

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة في القانون

الإداري الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

لجنة المناقشة:

من إعداد الطالب:

* الدكتورة قرقور حدة: رئيسا.

* غادري لخضر.

* الدكتور بوكثير عبد الرحمان: مشرفا.

* الدكتورة ياحي مريم: الأستاذ مناقشا.

2016-2015

شكر

«وإن شكرتم لأزيدنكم»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الشكر لله والحمد لله الذي أكرم علي بتوفيق

منه وسداد علي إتمام هذا البحث.

وبعد شكري لله عز وجل لا تكاد

كلماتي تعبر عن

امتناني لمن لم يبخل علي بجهد

ولا بوقت ولم يدخر جهدا للتوجيه والتشجيع

ورجائي من الله أن يجزيه أحسن الجزاء أستاذي الفاضل الدكتور

بوكثير عبد الرحمان

كما لا أنسى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الدكتوررة قرقور حدة

والدكتوررة يحيى مريم وكل أساتذتي في كلية الحقوق.

الإهداء

يا من بعطفها غمرتني ومن ينبوع حنانها سقتني وإلى ما أتمنى سبقتني مهما

كتبت فيك ما أنصقتك أمي. يا من علمني الصبر ومدني بالعزيمة

ورسمت البسمة على وجهي لا شيء في هذه الدنيا يكفي

فضلك أبي، إلى من عشت معهم أجمل الذكريات

وتفاسمنا أسعد اللحظات إخوتي وأخواتي مهدي أم الخير سليمة سعدوية

إبراهيم جمعي عفاف سميرة مباركة أنتم زعم السند، أبناء أخواتي

وإخوتي نجات أحمد جمعي مصطفى صباح لينة محمد محمد محمد هاجر سناء عبدو

أنفال زكي حسن صلاح ضحى إيمان آية عبد المؤمن أحمد وبالأخص صالح وكوثر

أم كلثوم.

أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ج. ر.: جريدة رسمية.

س.: سنة.

ص.: صفحة.

ط.: طبعة.

ع.: عدد.

ك.: كتاب

مقدمة:

عرف إهتمام الدول بالبيئة¹ تسارعا كبيرا في الآونة الأخيرة، خصوصا مع ما شهده العالم من ثورة تكنولوجية واسعة، بشكل خاص في حقل الصناعة الذي خلف جملة من الآثار الكارثية على الإنسان والبيئة.

ومن هنا أصبح استمرار الحياة رهنا بضرورة توفير البيئة الصحية، حيث نتج عن طرح فكرة التلوث على الصعيد الدولي في ستينات القرن الماضي وعقد المؤتمر الدولي بستوكهولم، تحرك الدول على غرار الجزائر، بخطوات جادة في المجال، خصوصا مع المشاكل التي كانت تعاني منها غداة الاستقلال، وتوجيه طاقاتها لبناء أسس اقتصادية واجتماعية تتماشى وتحقيق تنمية مستدامة، بعدما ورثت جملة قوانين متفرقة ومتشتتة عن الفترة الاستعمارية لم ترق إلى مستوى التحديات التي كانت تواجهها في المجال.

وبعد الحالة الكارثية التي وصلت إليها البيئة في الجزائر، والتوصيات التي خرج بها المؤتمر الدولي بستوكهولم، وبعد سلسلة التطورات والتحديات، تم إصدار أول قانون متعلق بحماية البيئة في سنة 1983، والذي بموجبه تم تحديد سياسة الدولة في مجال حماية البيئة، إلا أنه وكغيره من القوانين تحاشى فكرة التعريف الصريح للبيئة،² واكتفى ببيان عناصرها وهدف الدولة المتمثل في تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ومواردها، والوقاية من كل أشكال التلوث والمضار وتحسين نوعية المعيشة، وواجبه في حمايتها من الأخطار التي تهددها، التي يتعلق جزء كبير

1 - تعتبر كلمة بيئة في اللغة من الفعل تبوأ، الذي يرجع إلى الفعل أقام ونزل، وهو ما يستدل من الآية 56 من سورة يوسف « وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء »، أما من الجانب الاصطلاحي فلا يعتبر مصطلحا دقيقا يتفق على تعريف شامل له، حيث إذا نظرنا إلى البيئة من الجانب الذي يعيش فيه الإنسان فنقول أنها محيط مادي متكون من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها الإنسان لإشباع حاجياته، كما نستطيع أن نعرفها من جانب آخر فنقول أنها مجموعة من العناصر الطبيعية المتجددة والغير متجددة بالإضافة إلى نتاج الإنسان في ذلك الحيز، كما يرى علماء الطبيعة أنها مجموعة من الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، أنضر بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2009، الجزائر، ص من 08 إلى 11.

2 - في إطار تعريفه للبيئة اكتفى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بتعداد عناصر البيئة كالتالي «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.» المادة 04 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع. 43، س. 2003.

منها بالأنشطة التي يمارسها الإنسان، حيث يعتبر هو المتسبب الأول في التلوث، الذي عبر عنه قانون البيئة بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تنتسب فيه الأفعال التي تحدث أو قد تحدث وضعيات مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان.

وبالنظر إلى كل التحديات والمضار التي تواجه البيئة في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، حددت الجزائر أهدافها في حماية البيئة من خلال قانون البيئة والقوانين المكملّة له، والتي تسعى من خلالها إلى مجابهة الأضرار المحيطة عن طريق تحديد جملة المبادئ الأساسية¹ وقواعد تسيير البيئة كخطوة أولى، وتحقيق تنمية مستدامة وتحسين شروط المعيشة، والعمل على الحفاظ على مكوناتها، للحد من الآثار السلبية الناجمة عن تدهور عناصر البيئة.²

لقد تطرق المشرع الجزائري لحماية البيئة من جانبيين، تمثل الجانب الأول في تحديده الإطار الهيكلي والتنظيمي للهيئات الإدارية التي تكلف بحماية البيئة، والتي خصص لها جملة من القوانين في الجانب التنظيمي، الذي عن تمخض عن جملة من التطورات التي عرفتها الجزائر، سواء ما تعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو حتى الاجتماعي، ويتضح من خلال ذلك الأهمية التي توليها الدولة لحماية البيئة، ودورها في تكريس المبادئ التي جاء بها قانون البيئة.

أما الجانب الثاني الذي تناوله المشرع، تمثل في تمكين الإدارة من التصرف ومدها بالأساليب والآليات التي تكفل لها ممارسة مهامها، حيث اتجه المشرع الجزائري لتبني ضمانات فعالة تتوافق وأهداف قانون حماية البيئة، والتي تتجسد في لجوئه إلى خطوات استباقية كلما رأى ضرورة لذلك، بالإضافة إلى لجوئه لبعض الخطوات العلاجية في حال وقوع ضرر.

إن التطرق لموضوع حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري له أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه البيئة في حياة الإنسان من جهة، والدور الذي تلعبه الإدارة في هذا المجال من جهة أخرى، حيث أن البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتحتم عليه التفاعل معها، كان لابد له من الحرص

1 - المبادئ العامة لقانون حماية البيئة هي: - مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي. - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية. - مبدأ الاستبدال. - مبدأ الإدماج. - مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر. - مبدأ الحيطة. - مبدأ الملوث الدافع. - مبدأ الإعلام والمشاركة، المادة 03 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تمت الإشارة إليه.

2 - نفس المرجع، المادة 02.

على الحفاظ عليها والعمل على تزيينها، الأمر الذي جسده النظم الحديثة من خلال المهام التي تمارسها الإدارة في هذا المجال.

أما الناحية العملية فتتمثل في إهتمام الدولة المتزايد بهذا المجال، وتعدد قطاعات والقوانين التي تنظمه، مما يجعل من مهمة جمعها في بحث واحد يعطي إمكانية تكوين نظرة شاملة عن المجال، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في القطاع، سواء من الجانب القانوني أو التنظيمي.

يهدف البحث بالدرجة الأولى إلى:

- معرفة المحطات التي مر عليها الجهاز الإداري المكلف بحماية البيئة.
 - التعرف على الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية البيئة.
 - الاطلاع على الآليات الأساليب التي يوفرها القانون الإداري لحماية البيئة.
 - كما تعتبر المشاكل والأضرار التي كانت ولا تزال تعاني منها البيئة الدافع وراء البحث عن الأساليب والآليات التي وفرها المشرع ودراستها، ومعرفة مواطن الخلل.
- حيث يطرح الموضوع إشكالية: إلى أي مدى تمكنت القوانين المتعلقة بالبيئة من التوفيق بين مهام الإدارة في حماية البيئة من جهة، والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها من جهة أخرى؟ وهل يمكن القول أن الآليات والأساليب التي كرسها القانون كان لها الدور الكافي في توفير الحماية القانونية للبيئة؟

احتاجت معالجة هذه الاشكالية منا إتباع المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى التطور الذي عرفه الجهاز الإداري المكلف بحماية البيئة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لتناول مختلف القواعد القانونية التي جاء بها التشريع في حماية البيئة بالتحليل ومحاولة تقصي نوايا المشرع وأهدافه والبحث عن مدى توفيقه في تحقيقها.

وفي سبيل معالجة هذه الاشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين وقسمنا كل فصل إلى مبحثين، تناولنا في الفصل الأول الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، وتعرضنا في المبحث الأول منه إلى الهيئات المركزية للبيئة، أما المبحث الثاني فكان موضوعه الهيئات اللامركزية للبيئة، أما

الفصل الثاني المعنون بالأساليب القانونية الإدارية لحماية البيئة، تعرضنا في المبحث الأول الأساليب القبلية "السابقة"، أما المبحث الثاني فكان موضوعه الأساليب البعدية "اللاحقة".

الفصل الأول:

الهيئات الإدارية

المكلفة بحماية

البيئة

الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

البيئة هي المجال الواسع الذي يعيش فيه الإنسان، ويتوجب عليه التفاعل معها، فيتأثر أو يؤثر فيها،¹ ومن هذا المنطلق نجد البيئة معرضة لأخطار بعضها من عمل الطبيعة والبعض الآخر من عمل الإنسان.

الجزائر على غرار باقي الدول وخاصة في الآونة الأخيرة، سارعت إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وعملت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها في مستوى التحديات الراهنة، الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها، كما تجلّى إهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي، أين عهدت للهيئات المحلية و الأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهام في حماية البيئة، ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.

حيث يعتبر نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة متوقف على الإدارة العقلانية والقدرات المؤسسية لهذه الهيئات، ذلك أن القوانين والتنظيمات وحدها لا تكفي ما لم تتعزز بهياكل فعالة ومتنوعة، تتحكم فيما يمنحها لها المشرع من آليات،² وبما أن التنظيم الإداري الجزائري يتكون من هيئات على المستوى المركزي وهيئات على المستوى المحلي، فإن التنظيم بالنسبة لقطاع البيئة جاء بنفس الأشكال.

نحاول في هذا الفصل التطرق إلى الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة على المستوى المركزي (المبحث الأول).

كما نتطرق إلى دور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

1 - إبتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س. 2009، ص. 09.

2 - بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س. 2014/2015، ص. 73.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.

جاء اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة في مرحلة متأخرة، حيث وبعد الاستقلال جند كل امكاناته لتطوير عدة قطاعات لم تكن البيئة من ضمنها، حيث لم تحض باهتمامه إلا بعدما أصبحت تعاني من جملة مشاكل، بالإضافة إلى التوعيات والتحذيرات الدولية من تفاقم الوضع وخصوصا من مؤتمر ستوكهولم، بدأ الاهتمام بهذا القطاع بشيء من التنظيم، وسارع لإنشاء هيئات ومراكز للتكفل به.

إن دراسة التنظيم الإداري المركزي للبيئة تكتسي أهمية بالغة، حيث تبرز مدى إهتمام الدولة بهذا المجال من خلال جملة التدابير التي تتخذها الهيئات للمحافظة على البيئة وصيانتها، وحصر كل مظاهر الوظيفة الإدارية وتوحيد ممارساتها في هذا المجال،¹ الذي يستوجب دراسة الهيئات المركزية للبيئة دراسة تاريخية لمعرفة المراحل التي مرت بها، وما هي أبرز التغيرات التي شهدتها.

عرفت الإدارة المركزية للبيئة تطورات وتشكيلات عدة، حيث يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي إلى غاية الشكل الذي هو عليه الآن،² فتميزت المرحلة الأولى بإحداث اللجنة الوطنية للبيئة قبل إصدار أول قانون متعلق بالبيئة،³ ثم شهدت جملة من التغيرات بعد صدوره، وهو ما يعتبر مرحلة ثانية، إلى غاية صدور ثاني قانون متعلق بالبيئة، في مرحلة ثالثة.⁴

1 - نواف كنعان، القانون الإداري، ك. 1، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س. 2008، ص. 143.

2 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، ط. 1، دار الخلدونية، الجزائر، س. 2008، ص. 218.

3 - القانون 03/83، المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ع. 06، س. 1983.

4 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س. 2007/2006، ص. 18.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة قبل القانون 03/83.

خرجت الجزائر من الفترة الاستعمارية بجملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، الأمر الذي استدعى توفير كل طاقات الدولة للقضاء عليها.

حيث لم تقتصر تنمية الدولة على إنشاء المصانع وتشيد المباني وتوفير مناصب العمل، بل وجب أن تأخذ التنمية أبعاد أكبر من ذلك، وهو ما خرج به مؤتمر ستوكهولم الدولي لحماية البيئة، الأمر الذي كرسته الجزائر من خلال ادخال مقاصد حماية البيئة ضمن سياساتها، حيث تطلب الأمر استحداث جهة إدارية تكلف بتنظيم القطاع على المستوى المركزي.

وبالنظر إلى تعدد مجالات حماية البيئة، فإنه لم يكن بالإمكان على هيئة مركزية واحدة التكفل بكل المشاكل التي يعاني منها القطاع، الأمر الذي استدعى إنشاء هيئات أخرى وتكليفها بمهام مكملة لمهام الإدارة المركزية.

نتعرض في هذا المطلب إلى الفراغ الرهيب الذي عانت منه مسألة البيئة غداة الاستقلال في الفرع الأول، ثم نتطرق لأول هيئة إدارية تكلف بحماية البيئة في الجزائر، والتطورات الحاصلة إلى غاية صدور أول قانون يتعلق بالبيئة في الفرع ثاني.

الفرع الأول: مرحلة الفراغ الإداري والمؤسسي في المجال البيئي.

إن أغلب الهيئات الإدارية والوزارية غداة الاستقلال، سطرت جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية، وظفت لإنشاء قاعدة صناعية انتاجية بهدف اشباع الحاجيات الأساسية للسكان، مستفذة بذلك كل جهود الدولة، ويعتبر هذا الاهتمام المترکز على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأسباب التي أدت بالسلطة في ذلك الوقت إلى إهمال جانب مهم من الجوانب التي تؤثر بصفة مباشرة ومستمرة على حياة الإنسان وحتى على مستقبل تنمية الدولة وهو الجانب البيئي، وكان تجاهل الدولة للمشاكل التي كان يتخبط فيها القطاع التي ورثت جزء كبير منها من الفترة الإستعمارية نتيجة لغياب الوعي لدى المواطن والدولة على حد سواء، بحكم أن الدولة لم تكن لها التجارب الكافية للتعامل مع مختلف الظروف التي تواجهها.

إضافة إلى عدم وجود قاعدة قانونية قوية مخصصة للمجال البيئي، بل مجرد مجموعة قوانين موروثه عن الفترة الاستعمارية، وبعض القواعد المتفرقة والمشتتة، الأمر الذي لم يعط أي قيمة لهذا الموضوع، وخصوصا مع غياب التنسيق بين الوزارات والهيئات المختلفة.

ونتيجة لهذا الفراغ والاستغلال الواسع للموارد الطبيعية، مع إهمال الجوانب البيئية، ترتبت جملة من الأضرار على البيئة وعلى الإنسان ومستوى المعيشة بصفة أخص، وأصبحت تهدد النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وحتى المساس بمستقبل تنميتها.¹

وتحت الضغوط والتوعيات الدولية، التي أكدت على دور الحكومات للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها،² بالإضافة للأزمة البيئية الكبيرة التي كانت تهدد البيئة بصفة عامة، ومكاسب الدولة الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، بدأت الدولة الجزائرية تبحث عن حلول للأزمة التي تتخبط فيها، التي توفق فيها بين حماية البيئة والمحافظة على مواردها وتحسين مستوى المعيشة، تحقيقا لتنمية اقتصادية واجتماعية منسجمة مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة وحماية لحقوق الأجيال القادمة.³

وفي هذا الإطار اجتمعت لجنة مشكلة من وزراء لعدة قطاعات وزارية لبحث الأزمة من 05 إلى 09 ماي 1972، تحضيرا للندوة التي ستعقد بستوكهولم بتاريخ 05 جوان 1972 وقد تطرقت هذه اللجنة لجملة المشاكل التي كانت تعاني منها الجزائر، والمتمثلة أساسا في:

- الاستغلال المفرط والغير العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

- التلوث البيئي الحاصل بسبب هذا الاستغلال.

- الأضرار بالقدرة المعيشية للسكان والمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع من فقر وسوء تغذية وأمّية.

1 - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، س. 2010/2011، ص. 10.

2 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س. 2014، ص. 452.

3 - نفس المرجع ص 10؛ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، ص. 143.

وقد خرج هذا الإجتماع بجملة من التوصيات والحلول المقترحة، من أجل إعادة الاعتبار لهذا القطاع، واخراجه من الأزمة التي يتخبط فيها وهي:

- تكفل الدولة بمهمة وضع سياسة بيئية واضحة بالتعاون مع مختلف الوزارات والهيئات التي من الممكن أن تقدم إفادة لهذا المجال.

- وضع جهاز إداري تعهد له مهمة تطبيق هذه السياسة، وتكليفه بمهمة حماية البيئة بالتنسيق مع كل القطاعات الفاعلة في المجال.¹

الفرع الثاني: مرحلة أول تأطير إداري لحماية البيئة.

لقد تماشت الجزائر مع ركب الدول حينما استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة، على إثر اختتام ندوة ستوكهولم للبيئة في سنة 1972، وكانت تعتبر أول جهاز إداري مكلف بالبيئة، الذي تضمن المرسوم رقم 156/74 تكوينه،² أما التنظيم فقد تناوله المرسوم الذي صدر بعد سنة من انشائها بتاريخ 09 أفريل 1975، إلا أنها لم تعمر طويلا حيث صدر المرسوم 119/77 الذي أنهى مهامها.³

وقد اعتبرت هذه اللجنة مجرد هيئة استشارية تتكون من مجموعة لجان الفرعية اختصاصها هو المجال البيئي، تقدم مجموعة من الاقتراحات حول السياسات البيئية التي تتبناها الدولة،⁴ ومن بين أهم أهدافها:

- تقدم رأيا في كل المشاريع القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

- تعمل على التنسيق الدائم بين مختلف القطاعات الوزارية في مجال البيئة.

- تساهم في كل الأنشطة الدولية المتعلقة بالبيئة.

1 - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ص. 08.

2 - المرسوم 156/74، المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ج. ر. ع. 59، س. 1974.

3 - المرسوم 119/77، المؤرخ في 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج. ر. ع. 64، س. 1977.

4 - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، س. 2012/2013، ص. 17.

وجاء في نص المادة الثالثة (03) من القرار الصادر بتاريخ 09 أفريل 1975 المتضمن تنظيم عمل اللجنة¹ أن يتراأس اللجنة كاتب عام، وتقسّم إلى أربعة (04) أقسام متخصصة وهي:

- قسم حماية الطبيعة والبيئة.

- قسم الأخبار والعلاقات.

- قسم الدراسات التقنية والتشريع.

- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

وفي سنة 1977 تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة،² وأسندت هذه المهمة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وكلفت ببعض المهام على غرار تشييد الحدائق الوطنية، ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وانشاء المخابر المتقلة.³

وبعد تاريخ 1979، وعلى إثر التعديل الوزاري⁴ أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير، واضطلعت بمهام حماية البيئة،⁵ وفي سنة 1980 تحولت كتابة الدولة للغابات والتشجير إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلا أنها بقيت محافظة على نفس المهام السابقة.⁶

تميزت هذه المرحلة في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، باهتمام كبير بالجانب الاقتصادي والاجتماعي ومهام بناء الدولة، خصوصا وأن المنطقة كانت تعاني من وطأة حروب وصراعات ايدولوجية، هيمنت فيها المصالح العليا للدولة على باقي الجوانب الأخرى، الأمر الذي تجسد في ضعف قوانين البيئة وانعدام الهيئات المخصصة لها في الجزائر.

1 - القرار المتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 09 أبريل 1975.

2 - مرسوم 119/77، الذي ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، تمت الإشارة إليه.

3 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 144.

4 - مرسوم 57/79، المؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 11، س. 1979.

5 - مرسوم 264/79، المؤرخ في 10 مارس 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج. ر. ع. 52، س. 1979.

6 - مرسوم 175/80، المؤرخ في 15 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 03، س. 1980.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية للبيئة بعد القانون 03/83.

تميزت هذه الفترة بصدور القانون 03/83 الذي يعتبر أول قانون محدد للسياسة الوطنية البيئية، والذي استهدف حماية الموارد الطبيعية، ومكافحة كل أشكال التلوث، وتحسين الإطار المعيشي، وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه.

إلا أن هذا القانون لم يمنع تداول ملف البيئة بين الوزارات، حيث عرفت هذه الفترة كذلك نوعاً من عدم الاستقرار، إذ تم إلحاق البيئة بعدة وزارات، سنتطرق إلى دراسة كل مرحلة على حدة ونبين أهم الانجازات التي شهدتها كل مرحلة، على غاية إنشاء وزارة خاصة بالبيئة.

الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بوزارات مختلفة.

شهدت هذه المرحلة صدور القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 الذي يعتبر أول قانون متعلق بالبيئة، الذي تهدف الدولة من خلاله إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، ووضع تخطيط وطني خاص بها.¹

أولاً: البيئة من اختصاص وزارة الري والغابات.

بعد صدور القانون 03/83 وعلى إثر التعديل الوزاري لسنة 1984،² تم تكليف وزارة الري والغابات بمهام البيئة، حيث تطرق المرسوم 126/84 إلى تنظيم الوزارة،³ وتم إسناد هذه المهمة خصوصاً إلى نائب الوزير تحت سلطة الوزير المكلف بالوزارة، ويعينه على أداء المهام المنوطة به أربع مديريات تتولى مهام مختلفة، بحسب المرسوم 131/85 وهي:⁴

1- مديرية الحماية من الأضرار والتلوث: والتي تتفرع بدورها إلى ثلاث مديريات فرعية، تكلف بمهمة دراسة البيئة والأضرار التي تواجهها، والعمل على الوقاية منها.

1 - المادتان 01 و 02 من القانون 03/83 المتعلق بالبيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع. 06، س. 1983.

2 - مرسوم 12/84، المؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 04، س. 1984.

3 - المرسوم 126/84، المؤرخ في 19 ماي 1984، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج. ر. ع. 21، س. 1984.

4 - المرسوم 131/85، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج. ر. ع. 22، س. 1985.

2 - مديرية الحظائر وحماية الحيوانات: والتي تتفرع هي الأخرى إلى ثلاث مديريات، وتعنى بمهمة حماية الثروة الحيوانية، والعمل على المحافظة على الحظائر الوطنية والطبيعية وحدائق التسلية، والمساحات الخضراء.

3 - مديرية الثروة الغابية: وتتفرع إلى ثلاث مديريات، وهي مكلفة على وجه الخصوص بحماية وتسيير الثروة الغابية والانتاج.

4 - مديرية الحفاظ على التربة وتحسين الأراضي: وتنقسم إلى ثلاث مديريات، تتكفل بعمليات التشجير، وحماية التربة من الانجراف، ومكافحة التصحر.

لقد شهدت هذه المرحلة، وضع أول مخطط وطني ضد التلوث، الذي تم تجسيده بمجموعة من النصوص القانونية والتطبيقية المتعلقة بحماية البيئة.¹

ثانيا: البيئة من اختصاص وزارة البحث والتكنولوجيا.

تعتبر المدة التي كلفت بها وزارة الري والغابات في حماية البيئة هي الأطول، حيث انتهت هذه المرحلة بصور المرسوم التنفيذي 392/90 الذي ألحق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا،² وأوكل مهام المحافظة عليها إلى الوزير المنتدب بالبحث.

إن أرجح سبب لإدراج البيئة في هذه الوزارة حسب الأستاذ بن أحمد عبد المنعم، هو الطابع العلمي والتقني الذي تكتسيه المواضيع البيئية، والذي تشترك فيه مع هذه الوزارة.³

يعتبر أهم إنجاز شهدته هذه المرحلة، هو إنشاء أول صندوق وطني للبيئة، بموجب قانون المالية 25/91، الذي يعتبر بمثابة الحساب الجاري للبيئة، وأصبح للوزير المكلف بالبيئة صفة الأمر بالصرف لهذا الحساب، ووجه لتمويل نشاطات رصد التلوث البيئي، وحالات التلوث المفاجئة، بالإضافة إلى تقديم إعانات للجمعيات الوطنية الناشطة في المجال.⁴

1 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 20.

2 - المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج. ر. ع. 54، س. 1990.

3 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 146.

4 - القانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ع. 65، س. 1991.

ثالثاً: البيئة من اختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي.

لم تعمر البيئة طويلاً في وزارة البحث والتكنولوجيا، حيث تم تحويلها إلى وزارة التربية الوطنية بالمرسوم التنفيذي 489/92، الذي حدد صلاحيات الوزارة في مجال حماية البيئة بنص المادة 12 منه،¹ وما لبث أن صدر المرسوم 235/93 الذي ألحق اختصاص البيئة بوزارة الجامعات،² وهي المرة الأولى التي خولت فيها مهام المحافظة على البيئة لوزارة ذات طبيعة تعليمية وثقافية، وذلك لقيامها بمهام التعليم والبحث العلمي والتقني الذي تتطلبه مهام حماية البيئة.

ومن أهم الانجازات التي شهدتها هذه المرحلة، هي تمثيل البيئة والوزارة بأول مصالح خارجية، بموجب المرسوم 183/93 الذي كرس لمبدأ عدم التركيز تحت وصاية الوزارة.³

رابعاً: البيئة من اختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري.

بتاريخ 10 أوت 1994 صدر المرسوم رقم 248/94 الذي نص على أنه تنشأ مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،⁴ وقد عرف المجال البيئي نوعاً من التنظيم في تلك الفترة، حيث صدر المرسوم التنفيذي 107/95 الذي نظم المديرية وحدد صلاحياتها، كما قسمها إلى مجموعة من المديريات هي:⁵

- مديرية الوقاية من التلوث والمضار.

- مديرية التربية البيئية والنشاط الدولي.

1 - المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، ج. ر. ع. 93، س. 1992.

2 - المرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج. ر. ع. س. 1993.

3 - المرسوم 183/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج. ر. ع. 50، س. 1993.

4 - المادة 02 من المرسوم 248/94، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، ج. ر. ع. 53، س. 1994.

5 - المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 107/95، المؤرخ في 12 أبريل 1995، المتضمن تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج. ر. ع. 23، س. 1995.

- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية.

- مديرية الإدارة والوسائل.

في حين تكفلت المواد من 08 إلى 10 من نفس المرسوم بتنظيم عمل المديرية، وفق

الصلاحيات التالية:

- الوقاية ضد كل أشكال التلوث والمضرات.

- الوقاية ضد كل أشكال التدهور للأوساط الطبيعية.

- المحافظة على التنوع البيولوجي.

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- ترقية مبدأ التعاون والإعلام والتعليم والتوعية في المجال البيئي.

وبهذه المرحلة عرف مجال حماية البيئة نوع من الاستقرار والفعالية، الذي تجسد أساسا في اعتماد أول مخطط وطني للبيئة، كما تم تأسيس مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 59/96 الذي تضمن إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.¹

خامسا: البيئة من اختصاص وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم.

تعتبر هذه الحلقة الأخيرة في تاريخ إحقاق البيئة بوزارات مختلفة، حيث وبموجب المرسوم التنفيذي المتضمن التعديل الوزاري 136/2000، تم تكليف وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم بمهمة حماية البيئة.²

1 - المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في يناير 1996، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة، ج. ر. ع. 07، س. 1996.

2 - المرسوم التنفيذي 136/2000، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران، ج. ر. ع. 21، س. 2000.

بعد أشهر قليلة تبين للسلطات واجب إنشاء وزارة خاصة للبيئة، وكان ذلك سنة 2001 هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.¹

الفرع الثاني: مرحلة استقلال البيئة بوزارة خاصة.

دفع تدهور الحالة البيئية للجزائر في الأوقات السابقة، الذي كان نتيجة حتمية لعدم استقرار رأي مسئولى الدولة على سن سياسة واضحة في هذا المجال وملء الفراغ القانونى الذى عانى منه القطاع، حيث لم يشهد بمختلف المراحل والوزارات التى مر بها أى تحركات ملموسة، رغم الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها.

شهدت هذه المرحلة، استحداث هيئة إدارية خاصة بالبيئة سنة 2001، تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،² التى تتكون من مجموعة مديريات تخضع لوزير البيئة بموجب المرسوم 08/01 الذى حدد مهامه وصلاحياته،³ بالإضافة إلى:

- أمين عام: يساعده على أداء مهامه مديرا (02) دراسات، ويلحق به مكتب بريد واتصال.

- رئيس ديوان: ويساعده سبعة (07) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (04) ملحقين بالديوان، يكلفون بتنظيم مشاركة الوزير فى الأعمال الحكومية وفى علاقته مع البرلمان والعلاقات الخارجية والتعاون الدولى، وتنظيم اتصالاته مع الصحافة، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، ومتابعة البرامج التنموية والملفات ذات الطابع القانونى والإدارى.

¹ - سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة فى التشريع الجزائرى، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر فى الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، س. 2013/2014، ص. 20.

² - المرسوم التنفيذى 09/01، المؤرخ فى 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج. ر. ع. 04، س. 2001.

³ - المرسوم التنفيذى 08/01، المؤرخ فى 14 يناير 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج. ر. ع. 04، س. 2001.

- **المفتشية العامة للبيئة:** التي ترك أمر تنظيمها لمرسوم تنفيذي، وهو الذي حصل بصدور المرسوم التنفيذي 10/01، الذي أحدث هذه المديرية ووضعها تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، وحدد وتنظيمها.¹

- **المديرية العامة للبيئة:** وتضم مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة البيئية الصناعية، ومديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، ومديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية، ومديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي.

- **مديرية الاستقبلية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم:** وتضم المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية، والمديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

- **مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق:** وتضم المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية، والمديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

- **مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:** وتضم المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات، والمديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى للإقليم.

- **مديرية ترقية المدينة:** وتضم المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية، والمديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

- **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** وتضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية، والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

- **مديرية التعاون:** وتضم المديرية الفرعية للشؤون المتعددة الأطراف، والمديرية الفرعية للشؤون الثنائية.

¹ - **المرسوم التنفيذي 10/01**، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن إحدات المفتشية العامة للبيئة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع. 04، س. 2001.

- مديرية الإدارة والوسائل: وتضم المديرية الفرعية للوسائل البشرية، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للوسائل والإمداد والمديرية الفرعية للبرامج التي تمويلها صناديق تهيئة الإقليم ومناطق الجنوب والبيئة.¹

إن أفراد وزارة البيئة بوزارة خاصة بها لا يعني بالضرورة عدم حاجتها للقطاعات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، حيث يمارس الوزير صلاحياته بالتنسيق معها، إلا أن المرسوم التنفيذي الذي جاء بصلاحيات هذا الوزير جاء خاليا من أي أطر لهذا الاتصال.

وحسب الأستاذ وناس يحي فإن المركز المتساوي لجميع الوزارات، لا يمنح لوزارة البيئة أي سلطة على الوزارات الأخرى، وإن كانت تعنى بمواضيع تهم البيئة.²

المطلب الثالث: الهيئات المركزية للبيئة بعد صدور القانون 10/03.

بعد المحطات التي شهدتها قطاع البيئة في الجزائر قبل صدور القانون 03/83 وبعده، ارتأى المشرع الجزائري ضرورة إعادة صياغة قانون جديد للبيئة، لكي يتماشى مع التحديات المستجدة في المجال، الأمر الذي حصل سنة 2003، عبر إصدار القانون 10/03 الذي يلغي أحكام القانون 03/83 السابق.

والملاحظ أنه على خلاف القانون السابق الذي يحمل تسمية: "قانون حماية البيئة"، فإن القانون 10/03 جاء بمصطلح حديث على البيئة، وهو مصطلح "التنمية المستدامة"، حيث سمي: "قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، وبحسب نص المادة الأولى منه فإن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرف قطاع البيئة في ظل هذا القانون تغيرا ملحوظا، إلا أنه لم يزل يبحث عن الاستقرار.

لقد شهدت الوزارة السابقة لصدور هذا القانون إضافة قطاع جديد لها، بحيث وأثناء التعديل الحاصل سنة 2001 كانت الوزارة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وبعد التعديل الوزاري الذي حصل سنة 2007 بالمرسوم الرئاسي رقم 173/07، أصبحت الوزارة تسمى وزارة تهيئة الإقليم

1 - المواد من 01 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تمت الإشارة إليه.

2 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص. 17.

والبيئة والسياحة،¹ ولقد تعرضت هذه الوزارة لجملة تطورات متلاحقة (الفرع الأول)، إلا أن حماية البيئة لم تبقى حkra على الوزارة المكلفة بالبيئة فقط، بل تضطلع بها أيضا هيئات إدارية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور الوزارة المكلفة بالبيئة.

بعد ثبات تكوين الوزارة المكلفة بالبيئة، ظهرت عدة تغييرات في مهامها، الذي تجلى من خلال إشراك بعض القطاعات وإلغاء بعضها الآخر.

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بعد صدور المرسوم الرئاسي 173/07 المتضمن تعيين الحكومة، أصبحت وزارة البيئة تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التي لم تختلف في تنظيمها كثيرا عن الوزارة السابقة، حيث وبنص المرسوم 351/07 المتضمن تنظيم الوزارة، تتكون تحت سلطة الوزير من أمين عام ورئيس ديوان شأنها شأن باقي الوزارات، كما تتضمن (09) المديرية من بينها مديرية خاصة بقطاع السياحة المستحدث.²

ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

وشهدت هذه المرحلة أيضا تغييرا في وزارة البيئة، حيث وبعدها كانت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بالمرسوم التنفيذي 173/07، تم بموجب المرسوم التنفيذي، 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 فصل قطاع السياحة عنها،³ وتطرق إلى تنظيم هذه الوزارة بموجب نص المادة الأولى منه على النحو التالي:⁴

تتكون الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تحت سلطة الوزير من:

- 1 - المرسوم الرئاسي 173/07، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 35، س. 2007.
- 2 - المواد من 01 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 351/07، المتعلق بتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة. تمت إليه.
- 3 - المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج. ر. ع. 64، س. 2010.
- 4 - شادي عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، س. 2012/2013، ص. 134.

- الأمين العام: ويساعده مديرا دراسات، ويلحق به مكتب بريد واتصال، والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

- رئيس الديوان: ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص.

- المفتشية العامة: التي حدد تنظيمها بموجب نص خاص.

- الهياكل الآتية:

1 - المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تتكفل بتقديم اقتراحات حول عناصر السياسة الوطنية للبيئة، وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتبادر بالدراسات المتعلقة بالبيئة والتلوث والوقاية منها، وتتكفل بمهمة مراقبة حالة البيئة، وتقوم بإصدارات لبعض الرخص في المجال، وتقوم بدراسة وتحليل دراسة التأثير ودراسة الأخطار، تساهم في عمليات الترقية والتوعية البيئية، وتساهم في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي، وتتكفل بوضع وتصميم بنك معلومات حول البيئة، وتضم خمس (05) مديريات فرعية.

2 - المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم:¹ تبادر باقتراح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، وتبادر مع الجهات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، تنفذ السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، والأدوات والمخططات المرتبطة بذلك، تنفذ وتنشط البرامج الجهوية والقطاعية وتتسق فيما بينها، وتقوم بترقية البرامج الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة، مع تحديد مواصفات تنمية المناطق الحدودية، بالإضافة إلى توفير شروط جاذبية وتنافسية الإقليم، وترقية الشراكة والتعاون بين الأقطاب التنافسية وذات الامتياز، وتقوم بوضع وتصميم بنك المعطيات المتعلق بتهيئة الإقليم، وتضم أربع (04) مديريات.

3 - مديرية التخطيط والإحصائيات: وتكلف بإعداد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها، وإعداد ملخص اقتراحات للبرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية، وتتولى مهمة متابعة إنجاز البرامج، والاتصال مع المصالح المعنية بالمالية والتخطيط، وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع، وتضم مديريتين فرعيتين.

1 - المادة 03 المرسوم التنفيذي 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تمت الإشارة إليه.

4 - مديرية التنظيم والشؤون القانونية:¹ تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، تحلل وتدرس مشاريع النصوص وتعمل على تعميمها ونشرها ومتابعة تنفيذها، تحافظ على أرشيف القطاع، وتتولى منازعات القطاع، تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات، وتضم ثلاث (03) مديريات.

5 - مديرية التعاون: وتحدد محاور ومجالات التعاون الدولي للقطاع، مع متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال، وتحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية والمنظمات الدولية والجهوية المتخصصة، بالإضافة إلى مساهمتها في ترقية الشراكة في هذا المجال، وتضم مديريتين (02) فرعيتين.

6 - مديرية الاتصال والإعلام الآلي: وتكلف بترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع، وتقوم بالرصد الاستراتيجي في هذا المجال، تعد وتصمم وتقتراح كل استراتيجية أو عمل أو مشروع يتعلق بالاتصال في المجال، وتشجع على استعمال تقنيات حديثة وفعالة وتقييم تأثيراتها ونتائجها، تصميم برامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع وتنفذه، وتضم مديريتين فرعيتين.

7 - مديرية الموارد البشرية والتكوين: تتكفل باقتراح وتنفيذ تطوير سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، ومتابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية الوزارة، وتضم مديريتين (02) فرعيتين.

8 - مديرية الإدارة والوسائل: تنفذ هذه المديرية وتعد ميزانيتها التسيير والتجهيز للقطاع، وتقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة، وتتولى جميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية أو المادية، بالإضافة إلى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة، وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية.

ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،² تم إلحاق اختصاص جديد بوزارة البيئة، فبعدما كانت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، أصبحت

¹ - نفس المرجع، المادة 05.

² - المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج. ر. ع. 71، س. 2012.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،¹ وعلى إثر هذا التعديل خص هذا المرسوم تعديل الإدارة المكلفة بالبيئة على النحو التالي:

- استحداث مديرية عامة للمدينة بموجب المادة الرابعة (04): كلفت بتحضير شروط تطوير سياسة المدن والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك وتحسين التشاور والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال، وتحسين آليات التسيير الجوارية في المجتمعات ومتابعة كل أعمال إنجاز وترقية المدن الجديدة، وتحسين نوعية المعيشة في المدن واقتراح برامج إعادة تصنيف المدن، كما تساهم في التخطيط الحضري، وتتكون هذه المديرية من مديرية سياسة المدينة، ومديرية ترقية المدينة، ومديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة.

- تغيير مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديد: أصبحت تسمى مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، بعد فصل اختصاص المدن الجديدة، بالإضافة إلى تغيير بعض مهامها واستحداث مديرية فرعية للمنظومات الحضرية.

رابعاً: وزارة الموارد المائية والبيئة.

شهد التعديل الوزاري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي 125/15 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،² تغييراً ملحوظاً في تنظيم الهيئة المركزية المكلفة بالبيئة، حيث وبعد أن كانت تسمى بموجب المرسوم 433/12 ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، تم فصل هذه الاختصاصات عن بعضها، ليصبح اختصاص التهيئة العمرانية متعلقاً بوزارة السياحة، والتي أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، وفيما يخص المدينة فقد أصبحت من اختصاص وزارة السكن والعمران، لتصبح تسميتها، وزارة السكن والعمران والمدينة، أما فيما يتعلق بالبيئة، فقد ألحق اختصاصها بوزارة الموارد المائية، لتصبح هي المكلفة بهذه المهمة تحت مسمى، وزارة الموارد المائية والبيئة.

1 - نفس المرجع، المادة 02.

2 - المرسوم الرئاسي 125/15، المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ع. 25، س. 2015.

بالرغم من إحداث قطاع وزاري خاص بحماية البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم يستقر على تحديد دقيق للعناصر التي تدخل في هذا المجال، الأمر الذي أصبح جليا من خلال إلحاقه لقطاعات أخرى بقطاع البيئة وإلغاء بعضها الآخر على غرار السياحة والمدينة.

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى.

لا يكاد موضوع حماية البيئة يخلو من أدراج أي قطاع وزاري، لما يحمله من تداخل في صلاحياتها واختصاصاتها مع الوزارة المكلفة بالبيئة، فمثلا يتداخل اختصاص تنظيم المنشآت المصنفة بين وزارة البيئة ووزارة الصناعة، وكذا اختصاص إصدار رخص البناء بين وزارة البيئة ووزارة السكن والعمران، بالإضافة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،¹ الأمر الذي صعب التصرف بصفة منفردة بسبب إمكانية التأثير السلبي لقطاع من القطاعات على عمل المنظومة ككل.²

أولا: قطاع الموارد المائية.

تعتبر الموارد المائية من العناصر المهمة في تكوين البيئة، يتكفل هذا القطاع بالإجراءات التنظيمية لحماية هذا العنصر والمحافظة عليه وضمان إستعماله الرشيد، وذلك عن طريق مختلف الأحكام التي تضبط توزيع المياه الصالحة للشرب، وتزويد النشاطات الصناعية والفلاحية، بالإضافة إلى حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث، وأشغال بناء وتهيئة خزانات المياه وشبكات الري والتطهير.

يتمثل جوهر الاختصاص المشترك بين القطاعين في المساهمة والتعاون في تقييم الآثار، واعداد الدراسات الأولية لكافة مشاريع القطاع، وكذا التكامل في منح رخص حفر الآبار واستغلال المياه الجوفية أو السطحية، ورخص تصريف النفايات الصناعية السائلة بعد القيام بالدراسات اللازمة ضمانا لحماية المياه، كما يتشاركان في ردع كل الممارسات التي من الممكن أن تشكل تهديدا على الأوساط المائية.

1 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 52.

2 - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 20.

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

وزارة الفلاحة هي الوزارة المكلفة بحماية الثروة النباتية والحيوانية وتثمينهما، وهذا المجال لا يقل أهمية عن سابقه، لمساهمته بشكل أساسي في مهمة حماية البيئة.

حيث تتولى هذه الوزارة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى مهامها التقليدية من حماية للثروة الغابية، والسهوب، وتنظيم عمليات الرعي، ومكافحة التصحر، والمساهمة في عمليات التشجير، والسعي إلى تطوير الممارسات الفلاحية وعصرنتها، والحرص على التأقلم مع التحديات في هذا المجال، من أجل تطويره بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة على الطبيعة، وهو المجال الذي يعتبر أساس التداخل بين عمل الوزارتين،¹ بالإضافة إلى مساهمتها في ضبط بعض الأنشطة والحرص على حماية الثروة الحيوانية والنباتية وإعداد بنوك معطيات خاصة،² وعملها على حماية الصحة العامة عن طريق السعي إلى كبح الاستعمال المتزايد للمبيدات الكيميائية.³

ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم.

تتولى هذه الوزارة تنظيم مختلف النشاطات الصناعية والنشاطات المنجمية، التي تشكل التحدي الفعلي للبيئة، لما لها من آثار سلبية عليها، الأمر الذي استدعى إحداث هيئة مكلفة بحماية البيئة على مستوى الوزارة، ضمن مديرية المقاييس والجودة، هي مكتب رئيس الدراسات المكلف بالبيئة والأمن الصناعي، بالإضافة إلى تنظيم القطاع المنجمي الذي اعتبره قانون البيئة من الأنشطة المصنفة، وبالتالي فإنه يخضع لنظام الترخيص.

يتجلى دور الوزارة في حماية البيئة، من خلال ضبطها للأنشطة الصناعية، بالإضافة إلى العمل على تطوير طرق الإنتاج والبحث عن مواد أولية أقل تلويث، والحرص على إعادة استخدام المياه داخل الوحدات الانتاجية.⁴

1 - شادي عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، ص. 219.

2 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 54.

3 - محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س. 2004، ص. 46.

4 - سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، ص. 34.

رابعاً: وزارة الطاقة.

هي الوزارة المسؤولة عن الثروات الطاقوية، بدءاً من عمليات البحث والاستكشاف، إلى التنقيب والاستخراج والنقل والاستغلال، والجزائر تولي أهمية بالغة لهذا المجال، لأنها تعتبر من الدول التي تعتمد على الثروات الطاقوية بنسب كبيرة، ومن المعروف أن استغلال البترول ينتج عنه كميات كبيرة من المركبات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون، والتي أهمها أكسيد النيتروجين ورابع كلوريد الكربون.¹

وفي إطار إهتمامها بالبيئة، تسعى الوزارة للتوجه الكلي نحو الطاقات النظيفة، من خلال جملة الاستراتيجيات والتنظيمات الحديثة، حماية للبيئة وتحقيقاً لتنمية مستدامة.

خامساً: وزارة السكن والعمران والمدينة.

تلعب رخص البناء دوراً هاماً في ضبط العمران، وهو ما يمثل دور هذا القطاع في حماية البيئة، خصوصاً وأن نشاطه متعلق بمناطق التوسع العمراني وتنظيم التجمعات السكنية، من خلال الشروط المفروضة على أصحاب البناءات، حماية للبيئة والسكان بصفة خاصة.

سادساً: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يهدف هذا القطاع إلى حماية الصحة العامة التي تعتبر من الأغراض التقليدية للضبط الإداري العام، والذي يقصد بها حماية صحة الأفراد والجمهور من الأمراض والأوبئة التي تهددها، سواء المتصلة بالإنسان أو الحيوان أو غيرها، حيث تقوم بمراقبة الأغذية ومنع تلوث مياه الشرب واقتراح شروط خاصة للمحال المقلقة والمضرة بالصحة.²

ولقد ازدادت أهمية الصحة العامة في العصر الحالي، نتيجة لإزدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض، كما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أوجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من هذه الأمراض ومنع انتشارها ومكافحتها،³ الأمر الذي يتجسد بالتعاون بين القطاعين، فوزارة البيئة تحرص على ذلك من خلال

1 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص. 514.

2 - داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س. 2007، ص. 95.

3 - حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س. 2011.

ضمان إبعاد المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة والمضرة عن التجمعات السكنية، وإلزامها باعتماد وسائل إنتاج لا تشكل خطراً على صحة السكان، وتحفيز المؤسسات الصحية على التكفل بمعالجة النفايات العلاجية، كما يتجسد التعاون أيضاً من خلال تحديد مواصفات تقنية للمغلفات والمواد المستعملة في حفظ المواد الغذائية، والحرص على عدم تشكيلها أي ضرر على الصحة، وكذلك مراقبة الأشياء الموجهة للأطفال،¹ بالإضافة إلى إنشاء برنامج للتسيير العقلاني والايكولوجي للنفايات العلاجية، بالتعاون بين الوزارتين، وحملات التوعية والتدريب للعاملين في المستشفيات.²

سابعاً: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

تهتم هذه الوزارة بتنظيم الثروة البحرية وترقيتها وحمايتها، وكذا إنشاء مناطق محمية وعملية تربية المائيات، حيث يحدد في القانون المنظم للمجال كل المبادئ والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية، وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات،³ وتعتبر حماية الثروة الحيوانية من المقاصد والأهداف التي يسعى قانون البيئة إلى تنفيذها، بتمكين وزارة البيئة والقطاع المعني من كامل الصلاحيات التي تخولهم القيام بمختلف المهام التي تجسد ذلك.

ثامناً: وزارة النقل.

أصبحت وسائل النقل من ضروريات الحياة في وقتنا الحاضر، وتلعب دوراً مهماً في اقتصاديات الدول، وتعتبر من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمهامها في تقريب المسافات.⁴

إن مشاركة الوزارة في حماية البيئة من خلال تنظيمها لهذا المجال، كان للحد من الآثار التي قد تتجم عن عمليات نقل بعض المواد الخطرة على البيئة، والتي تحظى بإهتمام دولي كبير، حيث تحمي إتفاقية بازل حقوق الدول الشاطئية بإعطائها السيادة الكاملة على المناطق الخاضعة

1 - المرسوم التنفيذي **210/04**، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، ج. ر. ع. 47، س. 2004.

2 - شادي عز الدين، مرجع سابق، ص. 212.

3 - المادة 03 من القانون **11/01**، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر. ع. 36، س. 2001.

4 - يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، س. 2008، ص. 58.

لولايتها ولها أن تمارس اختصاصاتها التنظيمية والإدارية وحماية وصون البيئة ومواردها الطبيعية، وفقا لما تقتضيه قواعد القانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،¹ أما في الجانب التنظيمي فيشارك وزير النقل في منح رخص نقل هذه المواد.²

بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه بعض القطاعات الوزارية في حماية البيئة إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بتكليفها بمهام جزئية، على غرار المهام التي جاء بها المرسوم المحدد للمواصفات التقنية للمغلفات والأشياء الموجهة للأطفال، وكذا البند المتعلق بشروط عقد صفقات التوريد، حيث أنه يجب مراعاة جانبيين اثنين في إطار التعاون الخارجي لوزارة البيئة، الأول متعلق بالجانب الردعي الذي تحوزه الهيئات أو القطاعات الإدارية الأخرى في إطار ممارستها لمهامها في مجال حماية البيئة، والجانب الثاني يتعلق بتحديد أطر للاتصال بين القطاعات لتحقيق منظومة بيئية متكاملة.

الفرع الثالث: الهيئات الإدارية والعلمية والاستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي.

بالإضافة إلى القطاعات الوزارية السابقة فإن الوزارة تتشارك في أداءها لمهام حماية البيئة مع جملة من الهيئات التي تتنوع طبيعتها حسب المهام المنوطة بها وهي:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.³

يعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة، ويتشكل من:

1 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، س. 2008، ص. 19.

2 - المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن شروط نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر. ع. 81، س. 2004.

3 - المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج. ر. ع. 22، س. 2002.

- **مدير عام:** يعتبر هو المسئول الأول عن المرصد، والآمر بالصرف، كما يمثل المرصد في كل الأعمال، ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

- **مجلس إدارة:** يتشكل من (18) عضواً، يرأسهم مدير عام، يعمل المجلس بنظام مداورات، ويمكن له في هذا السياق أن يستعين بأي شخص من الممكن أن يقدم له مساعدة.

وفي إطار اختصاصات المرصد يكلف وبالتنسيق مع جميع الهيئات والمؤسسات بجمع المعلومات العلمية والتقنية والإحصائية المتعلقة بالبيئة ومعالجتها وتوزيعها، بالإضافة إلى المهام التالية:¹

- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات والهيئات الوطنية.

- القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالأوساط البيئية والأخطار التي تواجهها.

- إعداد أدوات للإعلام البيئي بالوسائل والمعلومات المتوفرة.

- تسيير شبكات رصد وحراسة الأوساط البيئية.

أشار المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء هذا المرصد إلى كونه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلا أنه وبالاطلاع على المهام الموكلة له نجد أنها في أغلبها مهام إدارية، أو مهام متعلقة بتقديم بعض الإعانات لهيئات إدارية أخرى، بالإضافة إلى أنه يخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة.

ثانياً: المعهد الوطني للتكوينات البيئية.²

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة.³

1 - سالم أحمد، مرجع سابق، ص. 40.

2 - المرسوم التنفيذي 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج. ر. ع. 56، س. 2002.

3 - نفس المرجع، المادة 02.

يتكون المعهد من مجلس يعين أعضائه من قبل الوزير المكلف بالبيئة لمدة 04 سنوات، تلت الأعضاء يتم اختيارهم داخليا، والتلثين الآخرين من الكفاءات الخارجية، وتتمثل مهامهم الأساسية في ضمان تكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، بالإضافة إلى تقديم رأيه في برامج التكوين وتنظيمها.

ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجية انتاج أكثر نقاء.¹

يعتبر المركز الوطني لتكنولوجية الإنتاج الأكثر نقاء، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة من مجلس إدارة يتشكل من ممثل عن وزارة البيئة، وممثلة عدة وزارات أخرى، وممثل عن غرفة الصناعة وممثل عن غرفة التجارة، بالإضافة إلى هذا المجلس يوجد مدير عام، يساعده مجلس استشاري.

يكلف المركز على وجه الخصوص بترقية مفهوم تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، ومساعدة المشاريع الاستثمارية في هذا الصدد، وتوفير المعلومات المتعلقة بصلاحياته لكل المشاريع التي تطمح في التوجه إلى تحسين طرق الإنتاج، والوصول إلى تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء.²

رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات.³

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 175/02، الذي اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتشكل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة من مجلس ادارة، يرأسه الوزير المكلف أو ممثل عنه، وأعضاء يمثلون بعض القطاعات الوزارية الأخرى، يعينون من طرف الوزير المكلف بالبيئة، باقتراح من وزير القطاع المعني، لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد.

1 - المرسوم التنفيذي 262/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء، ج. ر. ع. 56، س. 2002.

2 - نفس المرجع، المادتين 05 و 06.

3 - المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج. ر. ع. 37، س. 2002.

تضطلع هذه الوكالة على وجه الخصوص بعمليات تطوير النشاطات المتعلقة بفرز النفايات وتهيئتها، وكذا تقديم يد العون للجماعات المحلية في هذا المجال، والمبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس والمشاركة في تنفيذها.¹

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

المحافظة الوطنية للتكوين البيئي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تكلف بتكوين المتدخلين العموميين والخواص في مجال البيئة، وتقديم الأساليب التربوية والتحسيس بحماية البيئة، كما تقوم أيضا بتقديم تكوينات مخصصة للأشخاص المكونين.²

سادسا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.

أنشأ مركز تنمية الموارد البيولوجية في سنة 2002 بموجب المرسوم 371/02، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويديره مدير عام، ويخضع لوصاية وزير البيئة.³

يكلف على وجه الخصوص بالنشاطات الهادفة للمحافظة على التنوع البيولوجي، بالتنسيق مع جميع الهيئات الفاعلة في هذا المجال، ويقوم كذلك بالقيام بالإحصائيات المتعلقة بجميع أنواع الكائنات الحية، والتشاور مع الهيئات المعنية في إطار المحافظة عليها وتهيئتها.

سابعا: المجالس الوطنية الاستشارية.

استحدثت المشرع الجزائري نوع جديد من الهيئات التي تهدف لتحقيق حماية البيئة، تتمثل في جملة المجالس الاستشارية، التي تجسد المنظور الجديد لحماية البيئة من الجانب المؤسسي:⁴

1 - نفس المرجع، المادة 02.

2 - المرسوم التنفيذي 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، ج. ر. ع. 56، س. 2002.

3 - المرسوم التنفيذي 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج. ر. ع. 74، س. 2002.

4 - علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، س. 2010/2011، ص. 118.

1- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشأ هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي، يتكون من (12) وزير يرأسهم الوزير الأول، بالإضافة إلى (06) كفاءات في المجال، يعمل المجلس بنظام المداولات بالإضافة للجان متكونة من ممثلين عن كل وزير،¹ وحرصا من السلطات على جعل هذه الآلية أكثر فاعلية تم تكليفه بمجموعة من المهام على غرار:²

- ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقدير تطور حالة البيئة بانتظام.
- انتداب تنفيذ الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ويقرر التدابير المناسبة.
- متابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتتوير مداولاته.
- البت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقريرا عن حالة البيئة إلى رئيس الجمهورية، وكذا تقويم مدى تطبيق قراراته.³

1 - المرسوم التنفيذي 465/94، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج. ر. ع. 01. س. 1994.

2 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، ص. 225.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 465/94، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، تمت الإشارة إليه.

2 - المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:1

أنشأ هذا المجلس بناء على نص المادة 21 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة،² وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 416/05، ويتشكل تحت رئاسة الوزير الأول من 19 وزير، بالإضافة إلى الرئيس المدير العام للبحث عن المحروقات ونتاجها وتحويلها وتسويقها "سونطراك" والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" والمدير العام للمعهد الوطني للخرائط، والمدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، المدير العام للغابات، المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية، المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل، المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الأرض، المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، المدير العام للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التذكارية، بالإضافة إلى 06 شخصيات يعينها الوزير الأول بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

يكلف المجلس على وجه الخصوص بتوجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والسهر على تنسيق المشاريع الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم، ويبيدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية.³

¹ - المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيل المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج. ر. ع. 72، س. 2005.

² - تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على أن: «ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة»، ج. ر. ع. 77، س. 2001.

³ - نفس المرجع، المواد 02 و03 و04 و05.

3 - مجلس التنسيق الشاطئي:

نصت المادة 34 من القانون 02/02 على أنه ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي،¹ الذي يهدف إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية والشاطئية الحساسة أو المعرضة إلى مخاطر، بناء على الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة، بقرار من الوالي المختص إقليميا، ويتكون المجلس من ممثلي (09) مديريات تحت رئاسة والي الولاية المعنية، بالإضافة إلى رؤساء المجالس البلدية والمحافظات الولائية للغابات وقيادة الدرك الوطني، يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية، بالإضافة إلى امكانية عقده دورة غير عادية، وعندما تكون المنطقة الساحلية المعرضة للخطر تنتمي لعدة ولايات، يترأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس، ويضم (13) ممثلا عن بعض الوزارات بالإضافة إلى الولاة المعنيين، ويتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد.²

4 - المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية:

أنشأ هذا المجلس بناء على نص المادة 63 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه،³ وتم تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 96/08،⁴ يتشكل المجلس من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية، والمؤسسات العمومية المعنية، والجمعيات المهنية و/أو المستعملين، يجتمع المجلس مرة كل سنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن له أن يستعين في عمله بأي هيئة أو شخص يمكن أن يقدم له إفادة، ويهدف هذا المجلس بالأساس إلى إبداء رأيه في:

- أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

1 - القانون 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج. ر. ع. 10، س. 2002.

2 - المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيل مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج. ر. ع. 75، س. 2007.

3 - تنص المادة 63 من القانون 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج. ر. ع. 60، س. 2005، على أنه: «يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس...».

4 - المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج. ر. ع. 15، س. 2008.

- المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها وفق المخططات.

- تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية أو بحماية الحياة أو الأوساط المائية الطبيعية.

القيام بكل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه، وكذا الوقاية من أخطار التلوث وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية.¹

ثامنا: الهيئات المستقلة.

ويعتبر هذا النوع من الهيئات حديث النشأة، وتمارس صلاحياتها بصفة مستقلة بعيدا عن أي رقابة، وهذا لتسيير بعض المجالات المعنية، تخفيفا من مهام السلطات المركزية ومنها:²

1 - المحافظة الوطنية للساحل:

أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي ينص على أنه «تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص»³

وتضطلع هذه الهيئة حسب نفس المادة «...بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما تعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة»⁴ بالإضافة إلى:

- انشاء مخطط لتهيئة الشاطئ وحمايته.

- اجراء تحليلات دورية للمياه المستغلة في عملية الاستحمام واعلام المستعملين بالنتائج.

1 - نفس المرجع، المواد من 03 إلى 07.

2 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 60.

3 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل، ج. ر. ع. 10، س. 2002.

4 - نفس المرجع، المادة 24، ف. 02.

- اجراء تصنيفات للمناطق وحمائتها، وتصنيف للأجزاء الخطرة منها.

2 - الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بالمناجم، وتعتبر هيئة إدارية مستقلة، تسهر على عملية تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي،¹ وتتشكل من مجلس إدارة يتكون من خمسة (05) أعضاء، يرأسه أمين عام وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة من أخطار هذه المواد من جهة أخرى.

- مراقبة مدى احترام القواعد المعمول بها في الأنشطة المرخصة، وضمان الاستغلال الأفضل للموارد، واحترام قواعد الصحة والأمن العام.

- ممارسة مهمة شرطة المناجم، بما لها من سلطة لمعاينة الأماكن وتحرير المخالفات.²

1 - تنص المادة 45 القانون 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج. ر. ع. 35، س. 2001

على أنه: «تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة...».

2 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 61.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة.

لم تقتصر مهام حماية البيئة على الهيئات المكلفة على المستوى المركزي فقط، بل تناول المشرع الجزائري بالتنظيم بعض الهيئات على المستوى اللامركزي، عن طريق تكليفه لهذه الهيئات بحماية البيئة، التي تجسدت من خلال بعض الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية للقيام بهذا الدور، والتي شهدت بدورها محطات متعددة مست مهامها، بالإضافة إلى بعض الهيئات الأخرى التي تكلف بمهام حماية البيئة على المستوى المحلي.

بعد تطرقنا في المبحث الأول للهيئات المركزية للبيئة، سنعمد في هذا المطلب إلى دراسة الهيئات اللامركزية، ويتعلق الأمر بالجماعات المحلية التي تعتبر محور الدراسة في هذا المبحث (المطلب الأول)، كما يتعلق الأمر أيضا ببعض الأجهزة والهيئات الأخرى على المستوى المحلي، على غرار مديرية البيئة كجهة لعدم التركيز الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

إن نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة، يتوقف على وجود ادارة محلية فاعلة، الذي يتحدد بالإضافة إلى الكفاءات، بمجموع القواعد التي تحدد صلاحياتها ومهامها، التي بادر باعدادها المشرع الجزائري، فور اختتام فعاليات مؤتمر ستوكهولم عام 1972، الذي أكد على ضرورة إشراكها في مهمة حماية البيئة.

حيث تتأثر الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس بدورها على محتوى القانون المنظم لها،¹ فقد منح قانوني الولاية والبلدية لسنة 1981 للهيئات المحلية صلاحيات محتشمة في مجال حماية البيئة، تداركا منه لما كان في قانون البلدية لسنة 1967 "الأمر 24/67" وقانون الولاية لسنة 1969 "الأمر 38/69"، من تركيز على الجانب التنموي الاقتصادي والاجتماعي واهمال الجانب البيئي، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور أول قانون للبيئة رقم 03/83، الذي كرس لهذا الدور.²

ثم تجلى أهم تحرك للمشرع من خلال إصداره لقانون الولاية والبلدية سنة 1990، الذي أقر رسميا بدور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، وذلك بنصه صراحة على القواعد الأساسية التي تحكم تنظيم كل من الولاية والبلدية في هذا المجال.³

إلى غاية إصدار قانوني الولاية والبلدية الجديدين، والذين يشكلان محور دراسة دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (الفرع الأول) بالإضافة إلى التطرق إلى صلاحيات الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة والقوانين الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية من خلال قانوني البلدية والولاية.

عبر الدستور الجزائري في المادة 15 منه على الجماعات المحلية بأنها الجماعات الإقليمية للدولة والمتمثلة في الولاية والبلدية.

1 - محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، س. 2013، ص. 82.

2 - المادة 07 من القانون 03/83، المتعلق بحماية البيئة الملغى، تمت الإشارة إليه.

3 - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 25.

أولاً: دور البلدية في حماية البيئة.

إن واجب الحفاظ على البيئة وضمان تنمية مستدامة للأجيال اللاحقة،¹ دفع بالمشرع في القانون المتعلق بالبلدية الجديد إلى تعزيز دور البلدية في مجال حماية البيئة، الذي خول هيئاتها صلاحيات مختلفة في هذا المجال.

1 - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة:

بالنظر إلى طبيعة عمل المجلس الشعبي البلدي الواردة في نص المادة 52 من الفصل الأول الذي يحمل عنوان "المجلس الشعبي البلدي" التي تنص على أنه «يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصاته عن طريق المداولات.»

نص قانون البلدية في المادة 109 على أنه «تخضع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.»

ونصت المادة 110 منه على أنه «يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.»

كما جاء في نفس القانون «تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.» وكذلك «تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.»²

1 - محمد لموسخ، «دور الجماعات المحلية في حماية البيئة»، (مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع. 6، س. 2009)، ص 146.

2 - المادتين 112 و123 من القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2010، المتعلق بالبلدية، ج. ر. ع. 37، س. 2010.

كما تنص المادة رقم 31 من قانون البلدية في الفصل المتعلق بالمجلس الشعبي البلدي على أنه «يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي: ... الصحة والنظافة وحماية البيئة.»

بالرغم من الصلاحيات التي خولها القانون للمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة، إلا أنه يبقى التحدي الأكبر في تطبيقها، حيث كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه المهمة إلا أنه لم يحدد أي أطر أو آليات يفرض من خلالها المجلس تنفيذه للمداورات، خصوصا مع ما يملكه مع رئيس المجلس الشعبي من ازدواجية في المهام، بالإضافة إلى العائق الثاني الذي يواجه المجلس والمتمثل في عامل الكفاءة، بحيث لا يحظى المنتخب المحلي طوال فترة عهده بأي تكوين أو تأهيل يمكنه من ممارسة المهام المنوطة إليه.

2 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

ينص قانون البلدية على أنه «يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك»¹ وكما تطرقنا سابقا إلى أن ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته في مجال البيئة يكون بموجب مداورات، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على تنفيذها.

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيله للدولة واستعماله لسلطة الضبط حفاظا على النظام العام،² فإنه يكلف بـ:

- تنص المادة 88 على أنه: «يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة الوالي بما يأتي: ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.»

- وتنص المادة 94 من نفس القانون على أن: «في إطار احترام حقوق وحرية المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: ...

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

1 - نفس المرجع، المادة 83.

2 - محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية...، ص. 94.

- السهر على احترام تعليمات حماية المحيط ونظافة البيئة.»

- كما ينص نفس القانون أيضا على أن يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم، كما يسهر على احترام التشريع المتعلق بالعقار والسكن والتعمير، وتأتي طريقة تنظيم هذه المسألة بموجب قوانين أخرى متعلقة بهذا المجال.¹

يأتي دور رئيس المجلس الشعبي البلدي محدد من جانبين، فهو من جهة مكلف بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي وتمثيل البلدية، ومن جهة أخرى يمثل الدولة من خلاله فرضه للنظام العام، الذي يتجسد في تنفيذ الآليات المتعلقة بحماية البيئة، حسب ما تم الإشارة إليه سابقا.
ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة.

يساهم كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للسكان.²

1 - صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على البيئة:

تنص المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن: «للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية.»

وعلى كل، فإن الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة،³ بنص المادة 77 من قانون الولاية: «يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: ... حماية البيئة.»⁴

في حين تنص المادة رقم 84 على أن: «يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر

1 - المادة 95 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، تمت الإشارة إليه.

2 - الفقرة 04 من المادة 01 من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. ع. 12، س. 2012.

3 - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، س. 2013، ص. 210.

4 - المادة 77 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية. تمت الإشارة إليه.

الفيضان والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.»

كما تشير المادة 86 من نفس القانون على أن: «يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.»، في حين تنص المادة 33 من نفس القانون على صلاحية المجلس الشعبي الولائي في إنشاء لجان تحقيق في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة.

نجد أن المجلس يهتم بحماية البيئة بصفة عامة، من حماية للأراضي الفلاحية والتربة إلى أعمال الوقاية من الأمراض والأوبئة، بالإضافة إلى تقدمه العون للبلديات في هذا المجال.¹ بالرغم من الصلاحيات التي منحها القانون للمجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة، إلا أنه يبقى في أرض الواقع عاجزاً عن تكريسها، خصوصاً في التصدي لظاهرة التوسع العمراني، التي اكتسحت المناطق الفلاحية وأصبحت تهددها بالزوال في بعض المناطق.²

2 - صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

الوالي هو الهيئة التي تسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، ويطلع بانتظام على مدى تنفيذها.³

كما يعتبر الوالي هو المسئول الأول عن المحافظة على النظام العام في الولاية بحسب المادة 114 من القانون الولاية.

لم يحدد قانون الولاية الجديد صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على البيئة عكس ما جاء به القانون السابق 09/90 المتعلق بالولاية⁴ الذي أشار إلى بعض صلاحيات الوالي في هذا المجال، والتي نذكر منها:

1 - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، س. 2013/2014، ص. 35.

2 - مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س. 2013/2014، ص. 12.

3 - المادتين 102 و 103 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية. تمت الإشارة إليه

4 - القانون 09/90، المؤرخ في أبريل 1990، الملغى بالقانون 07/12، المتعلق بالولاية.

- نص قانون الولاية السابق في المادة 66 على أن يكلف الوالي بالأشغال المتعلقة بتهيئة المجاري المائية في إقليم الولاية.

- منح الرخص الخاصة بالبناء والتعمير والمنشآت المقامة على إقليم الولاية، حسب نفس المادة.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة وبعض القوانين المكملة.

بالنظر إلى الدور الكبير الذي تؤديه الجماعات المحلية في حماية البيئة، وأهميتها في هذا المجال، فإن الصلاحيات الممنوحة في القوانين الخاصة بها لا تكفي لضمان حماية فعالة للبيئة، ولهذا فإن قانون البيئة 10/03 وبعض القوانين المكملة له جاءت بصلاحيات وتفاصيل أخرى للجماعات المحلية في هذا المجال.

حيث يمنح قانون البيئة 10/03 لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي صلاحية منح ترخيص استغلال المنشآت المصنفة، وإعطاء رأيها عند الاقتضاء قبل تسليم رخصة الاستغلال في المنشآت التي تتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بالإضافة إلى الصلاحية الممنوحة للوالي في توقيع العقوبة على المنشأة التي ينجم عن استغلالها أضرار أو أضرار على البيئة.¹

كما أن القانون 12/05 المتعلق بالمياه، ينص على استفادة الجماعات الإقليمية التي تتجزئ منشآت وهيكل تابعة للأماكن العمومية الاصطناعية من ارتفاعات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، بالإضافة إلى الاستفادة من ارتفاعات خاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على مستوى الأراضي الغير مبنية، وإنجاز الهياكل والمنشآت والمبادرة بكل التدابير الوقائية لحماية السكان من مخاطر صعود الطبقات الجوفية، وصلاحية البلدية في تنظيم الخدمات العمومية للمياه.²

1 - المواد 19 و21 و25، من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.

2 - المواد 21 و27 و55 و101 من القانون 12/05، المتعلق بالمياه، تمت الإشارة إليه.

كما يمنح قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم،¹ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنظيم قطاع التهيئة والتعمير، وذلك بحرصه على احترام قواعد التهيئة والتعمير، وذلك بممارسة صلاحياته في القيام بزيارات ومعاينات لمناطق الأشغال، بالإضافة إلى حق الاطلاع على أي وثيقة في المجال، وتكليف أعوان البلدية بمهام البحث ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر، وصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرار بالهدم، وإذا تخلف عن إصداره في أجل (08) أيام أصدره الوالي في أجل لا يتعدى الشهر.²

وأخيرا فإن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 19/01، منح للبلدية صلاحية إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يشترط أن يغطي كافة إقليم البلدية، ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة وهذا بموجب مصادقة الوالي عليه، وينص أيضا على صلاحية البلدية في أن تعهد هذه المهمة إلى شخص طبيعي أو معنوي، حيث تتضمن هذه الخدمات وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تجميعها، واتخاذ تدابير تحفيزية من أجل تطوير وترقية هذا النظام، بالإضافة إلى مبادرة البلدية في إطار مخططها للتهيئة والتنمية القيام بكل عمل أو إجراء من أجل إقامة أو تهيئة تسيير المواقع المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، كما يختص كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في صلاحية منح التراخيص بخصوص منشآت معالجة النفايات.³

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية الأخرى في حماية البيئة.

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات المحلية في حماية البيئة على المستوى المحلي، والإمكانات والصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، إلا أنه وفي بعض الأحيان تستعين ببعض الهيئات الأخرى التي أنشأها المشرع الجزائري لحماية البيئة على المستوى المحلي، على غرار مديرية البيئة (الفرع الأول) بالإضافة إلى بعض المصالح الأخرى (الفرع الثاني).

¹ - القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 الصادر بتاريخ 14 غشت 2004، ج. ر. ع. 51، س. 2004.

² - نفس المرجع، المادتين 73 و76.

³ - المواد من 29 إلى 42 من القانون 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ع. 77، س. 2001.

الفرع الأول: مديرية البيئة.

استحدثت المشرع الجزائري مديرية ولائية للبيئة،¹ تعمل على إعانة الجماعات المحلية والهيئات المحلية لوضع مختلف التدابير للمحافظة على البيئة ومكافحة أسباب التلوث، ومساعدة السلطة المركزية على المستوى المحلي.

يسير مديرية البيئة مدير تنفيذي، يعين بموجب مرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل الإدارة البيئية في مجموعة من المكاتب والمصالح² التي تحرص على تجسيد القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق:³

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
 - اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي، ومكافحة التلوث والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنمية وصيانة الثروات.
 - تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى الولاية.
 - ترقية أعمال الإعلام والتربية في المجال البيئي.
 - اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.
- وتم تأهيل مديرية البيئة ومنحها الأهلية القانونية لتمثيل القطاع أمام القضاء من أجل التكريس الأمثل لدورها في حماية البيئة، إلا أنها تبقى تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

1 - تعتبر مديرية البيئة الولائية نتاج تطور المصالح الخارجية للبيئة، حيث أنشأت في سنة 1996، تحت مسمى مفتشيات البيئة الولائية، وظلت بهذه التسمية إلى غاية سنة 2003، إلى أن تم تغيير تسميتها مديريات البيئة الولائية، وهو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث المفتشية الولائية للبيئة، التي تنص على أنه: «تغير وتحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات.» ج. ر. ع. 80، س. 2003.

2 - نفس المرجع، المادتين 04 و05.

3 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 48.

وللأهمية البالغة التي تكتسبها المديرية الولائية للبيئة، وحرصاً من السلطة على تكفلها
الأمثل بالمهام المنوطة بها قامت بالإجراءات الآتية:¹

- تنصيب مديريات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن.

- تدعيم هذه المديريات بالوسائل الضرورية لممارسة مهامها.

- اتخاذ جملة من الإجراءات لتسوية وضعية المفتش.

ويمكن الإشارة إلى أن بعض المهام التي تملكها المديرية، كصلاحية منح بعض
التراخيص، هي من قبيل اختصاصات الضبط الإداري، وحسب الأستاذ علي سعيدان فإنها لا
تحوز على هذه السلطات بصفة مستقلة، وإنما هي أداة في يد الوالي لتنفيذ صلاحياته في حماية
البيئة.²

الفرع الثاني: الهيئات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي.

إضافة إلى دور المديرية في حماية البيئة على المستوى المحلي، توجد أجهزة وهيئات
أخرى، تعمل بالتنسيق مع الهيئات المحلية على حماية البيئة، وهي:
أولاً: لجنة تل البحر.

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر،³
على إمكانية إنشاء لجنة ولائية لمكافحة كل أشكال التلوث البحري، وهذا ما تم فعلاً بموجب القرار
المؤرخ في 06 فيفري 2002 الذي أنشأ هذه اللجنة وحدد تنظيمها وعملها.⁴

وحسب هذا القرار فإن اللجنة تتشكل تحت رئاسة الوالي أو من ينوب عنه، من الممثل
المؤهل عن المصلحة الوطنية لحراسة الشاطئ على مستوى الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني،
رئيس الأمن الولائي، مدير الحماية المدنية، مدير النقل، مدير الأشغال العمومية، مفتش البيئة،

1 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 160.

2 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص. 272.

3 - المرسوم التنفيذي 279/94، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث المخططات
الاستعجالية لذلك، ج. ر. ع. 59، س. 1994.

4 - قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج. ر. ع. 17، س. 2002.

مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير البريد والمواصلات، مدير الصحة، مدير المناجم، مدير الصناعة، مدير الموانئ، وعند الاقتضاء مسؤولي المناطق الصناعية في الولاية، ويمكن للجنة تل البحر أن تستعين بأي شخص لخبرته في المجال.

تعمل اللجنة بنظام المداولات، وتجتمع مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها بصفة عادية، ويمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية، بطلب من رئيسها أو رئيس لجنة تل البحر الجهوية، ويتم تسجيل الاقتراحات والملاحظات في السجل الرسمي للجنة، وإرسال نسخة منه إلى لجنة تل البحر الولائية.

وتتمثل مهام هذه اللجنة في الحرص على الوقاية من كل أشكال التلوث البحري، وذلك بالقيام ب:¹

- وضع وتطوير منظومة من أجل الوقاية من كل أشكال التلوث البحري.
- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- تطوير وتعزيز قدراتها وامكانياتها في مجال التدخل ومكافحة التلوث البحري، وتحديد الأولويات بناء على التقارير المتعلقة بالمناطق الهشة والأكثر عرضة للأخطار.
- القيام بتمارين ومبادرات صورية لتطبيق مخطط تل البحر الولائي ووضعها حيز التنفيذ.
- إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل المادية والبشرية، ومتابعة عملية مكافحة من بداية سير المخطط إلى غاية الانتهاء منه.

وتقوم هذه اللجنة بتقديم الاقتراحات للجنة تل البحر الولائية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمكافحة كل أشكال التلوث البيئي، بالإضافة إلى المبادرة بالأنشطة التحسيسية والتوعوية في مجال المحافظة على الوسط البيئي، وتقوم بتقديم تقرير سداسي عن حالة المخطط الولائي للجنة الجهوية.

ثانياً: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.

تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنه، تنشأ لجنة ولائية تعهد لها مهمة مراقبة سير وعمل المنشآت المصنفة.¹

وتتشكل هذه اللجنة تحت رئاسة الوالي المختص إقليمياً أو من ينوب من المدير الولائي ل: البيئة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غرفة الصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، الثقافة والسياحة، الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء في المجال، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، تمتد عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات، وتجدد بنفس الأشكال، يمكن للجنة أن تستعين بكل خبرة في المجال لتقديم الاقتراحات والدراسات التقنية حول بعض المسائل التي تخص الحالة، بالإضافة إلى إمكانية استدعاء مكتب الدراسات الذي قام بالخبرة.

تعمل اللجنة بنظام المداولات، باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك، يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، يتم تدوين الملاحظات واقتراحات الأعضاء في محضر الاجتماع.

وتتمثل مهمة اللجنة حسب الرسوم السابق في فرض رقابتها على المؤسسات المصنفة على النحو التالي:

- قبل الشروع في الإستغلال: تقوم بفحص طلبات الاستغلال، والحرص على احترامها للتنظيم المعمول به المطبق على المنشآت المصنفة، والحرص على توافر كافة الشروط المحددة في ذلك.

- أثناء الاستغلال: تحرص على مطابقة نشاط المؤسسة للرخصة والتنظيم المعمول به، حيث بإمكانها القيام بمراقبة أو إجراء معاينة لأي مؤسسة مصنفة بناء على طلب من رئيس اللجنة، وتقديم تقرير مفصل في حالة وقوع حادث للمؤسسة، يتضمن نوع الحادث والأسباب

¹ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ع. 37، س. 2006.

والظروف والأضرار على الممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة من أجل ذلك، وإعداد تقرير عن كل مخالفة من المؤسسة للتنظيم المعمول به.

- تعديل المؤسسة أو انتهاء النشاط: يقصد بتعديل المؤسسة تغيير مكان النشاط أو المعدات وطبيعة النشاط، تحرص اللجنة على أن يكون مطابقاً للترخيص الجديد، أما فيما يتعلق بانتهاء الأشغال، فتحرص اللجنة على أن يتبع المستغل مخطط إزالة التلوث، وأن الموقع لا يشكل أي خطر على البيئة.¹

1 - نفس المرجع، المواد من 30 إلى 43.

خلاصة الفصل الأول:

بعد تدهور حالة البيئة في الجزائر والفرغ المؤسساتي والقانوني الرهيب الذي عانى منه هذا القطاع غداة الإستقلال، جعل وجوب تحرك الدولة ضرورة حتمية، الذي تجسد على المستوى المركزي على إثر اختتام ندوة ستوكهولم في 05 جوان 1975 باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة، التي تعتبر أول جهاز إداري مكلف بالبيئة، إلى أن تم في سنة 1977 إنهاء مهامها لتسند إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي، وأوكلت لها بعض المهام في مجال حماية البيئة، إلى غاية إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير بنفس المهام، وفي سنة 1983 تم إصدار أول قانون متعلق بالبيئة، سعت الدولة من خلاله إلى ضمان حماية الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث، إلا أنه في الجانب الهيكلي بقي القطاع يعاني من عدم الاستقرار الذي تجسد في المراحل التي ألحق فيها اختصاص البيئة بقطاعات مختلفة، إلى غاية سنة 2001 والتي تم الاستقرار فيها على استحداث وزارة تكلف بمهام حماية البيئة، هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وفي سنة 2003 تم صدور القانون 10/03 ثاني قانون للبيئة، الذي لم يؤثر على تنظيم القطاع، حيث بقيت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة محافظة على نفس المهام السابقة إلى غاية 2007، التي شهدت إضافة قطاع السياحة لهذا المجال، حيث أصبحت الوزارة تعرف بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، إلى غاية فصله سنة 2010، وبعد التعديل الوزاري الحاصل في سنة 2012 أصبحت الوزارة تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وفي سنة 2015 ألحق قطاع البيئة بقطاع الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة.

لم تمارس الوزارات المكلفة بالبيئة مهامها بصفة منفردة، بل اعتمدت في ذلك أيضا على هيئات أخرى سواء قطاعات وزارية ذات صلة على غرار قطاع الصناعة والفلاحة والطاقة، أو بواسطة أجهزة وهيئات أخرى والتي أخذت شكل مراكز ومراصد ومجالس استشارية.

أما على المستوى المحلي، فمنح قانوني الولاية والبلدية للهيئات المحلية دور واسع في حماية البيئة، سواء فيما تعلق بصلاحيات المجلسين البلدي والولائي، أو بصلاحيات الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل حسب طبيعة اختصاصه ودوره في هذا المجال، بالإضافة إلى بعض الهيئات الأخرى المساعدة، على غرار مديرية البيئة ولجنة مراقبة المنشآت المصنفة ولجنة تل البحر.

الفصل الثاني:

الأساليب القانونية

الإدارية لحماية

البيئة.

الفصل الثاني: الأساليب القانونية الإدارية لحماية البيئة.

إن مجموع الهيئات الإدارية، التي أنشأها المشرع الجزائري لحماية البيئة، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول، وجملة القوانين التي تنظم عملها، وتمكين هذه الهيئات من الآليات القانونية لحماية البيئة؛ إن فعالية هذه الهيئات المكلفة بالبيئة لا يقتصر على تعداد مرافقها وترسانة القوانين التي تنظمها، بل تبرز من خلال مختلف فعالية الآليات التي تستعملها لأداء مهامها.

حيث تستعين السلطات الإدارية ببعض الوسائل والأساليب لمباشرة اختصاصاتها للمحافظة على النظام العام،¹ والتي أطلق عليها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حريتهم بقصد حماية الحرية العامة،² الأمر الذي أكدته مجموعة المبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم، والتي تنص على أنه ينبغي حماية البيئة والمحافظة على عناصرها بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة.³

حيث تأخذ هذه الآليات صورتين أساسيتين،⁴ تتمثل الصورة الأولى في آليات قبلية، تظهر من خلال استعمال الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمجموعة من الأساليب قبلية الهدف منها توقي الأخطار البيئية والحرص على عدم المساس بالنظام البيئي (المبحث الأول).

أما الصورة الثانية فتعتبر آليات بعدية تتمثل في أساليب لمعالجة المساس بالنظام البيئي، تظهر من خلال جملة أساليب ردعية وعلاجية عقابية (المبحث الثاني).

1 - نواف كنعان، القانون الإداري، ك. 1، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س. 2008، ص. 290.

2 - حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ص. 105.

3 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص. 454.

4 - وفي هذا الإطار ترى الدولة أن تكريسها لجملة الآليات لحماية البيئة من التلوث واجب لابد منه، وبادرت بتهيئة النظم الكفيلة لتحقيق حماية متكاملة للبيئة، أنظر يونس إبراهيم أحمد يونس، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الأول: الأساليب الإدارية القبلية "السابقة".

على إعتبار أن وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات تكون من خلال فرض قيود وضوابط على حريات الأفراد، بهدف حماية النظام العام بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة،¹ الأمر الذي يوجب على السلطات والهيئات الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات والأعمال الوقائية اللازمة،² التي تعتبر من مبادئ قانون البيئة، ذلك أن النهج القائم على أساس التحوط المسبق واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر فاعلية في حماية البيئة.³

تنص المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على «تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص بما يأتي: ...- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.»⁴

ويأخذ تدخل الإدارة لحماية البيئة مظاهر مختلفة تتمثل في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام،⁵ وهي في هذا الصدد تقوم بجملة من الأساليب القبلية التي تعتبر جملة أساليب وقائية تفرضها الإدارة على بعض الأنشطة، بإلزامها ببعض الشروط قبل الشروع في ممارستها، ويمكن إجمال هذه الأساليب في التصريح والترخيص (المطلب الأول) وأسلوب الحظر والإلزام (المطلب الثاني) وأسلوب الحوافز والإعانات (المطلب الثالث).

1 - إبتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ص. 115.

2 - عمار عوادي، القانون الإداري، ج. 2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، س. 2002، ص. 31.

3 - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي)، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان س. 2014، ص. 59.

4 - يقصد بالوقاية مجموعة الإجراءات اللازم اتخاذها للحيلولة دون الإصابة بالخطر، والتي تتطلب معرفة بالأسباب والمصادر التي تشكل الخطر ومناطق الإصابة منه لتتمكن الإدارة في هذه الحالة من القيام بالإجراءات الضرورية للتصدي لذلك، أنظر داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ص. 98.

5 - عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س. 2008، ص. 218.

المطلب الأول: ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص.

تمارس الإدارة جملة من الأحكام القانونية واللائحية التي تحدد بها مجال معين، ليس فقط بالأحكام التي تتعلق بفتح المجال أو حضره،¹ بل بسلطة تنظيم وضبط بعض الأنشطة، والتي خول لها القانون صلاحيات واسعة تمارسها من خلال إلزام القائمين بها إما بالتصريح المسبق في بعض الحالات (الفرع الأول) أو الحصول على ترخيص في حالات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح.²

يعتبر التصريح وسيلة من وسائل تنظيم الحريات الفردية بقصد الوقاية من الأضرار المحتملة،³ وبإخطار السلطات الإدارية المختصة تتمكن من اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام، ومنع وقوع أضرار على البيئة،⁴ حيث يتميز أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق، بكونه أخف أساليب الضبط الإداري الوقائية والقيود التي تفرض على حرية الفرد في ممارسة فعل أو نشاط معين.

ويعرف التصريح بأنه أسلوب أو إجراء، يلزم القانون الشخص من خلاله بإعلام الإدارة أو السلطة العمومية بما ينوي الإقدام عليه، من أجل الوقاية من كل اضطراب محتمل من الممكن أن يشكله هذا الفعل، وبالتالي يسمح للإدارة باتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الاضطراب المحتمل والتحذير منه.

والتصريح الإداري المسبق ليس طلبا أو التماسا من الإدارة بالموافقة على الإجراء، بل هو لإعلامها بالفعل.

ومن هنا فإن الإخطار يعطي للإدارة الحق في المنع أو السماح، وهو الذي يضيف طابع الشرعية على الفعل الممارس، ومن ثم فإن غياب التصريح أو عدم صحته أو قانونيته، يمكن أن

1 - عادل السعيد محمد أبو الخير، اليوليس الإداري، ص. 221.

2 - عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، مقدمة لكلية

الحقوق، جامعة الجزائر، س. 2006/2007، ص. من 209 إلى 211.

3 - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 220.

4 - نواف كنعان، القانون الإداري، ص. 294.

يعرض الشخص إلى جزاء، وبالمقابل لا يمكن للإدارة أن تطلب التصريح بدون الاستناد إلى نص قانوني أو تنظيمي يشترطه.¹

ويمكن أن يكون التصريح غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، وهو ما يمكن الشخص من ممارسة الفعل الذي أخطر به الإدارة، بمجرد أن يتم الإجراءات القانونية المتبعة دون الحاجة إلى انتظار الرد من الإدارة أو انقضاء فترة زمنية محددة، ومن ثم فهذا النوع هو إجراء يهدف إلى إخطار الإدارة بالنشاط المزمع حتى تأخذ احتياطاتها لحماية النظام العام البيئي.

كما يمكن أن يكون التصريح مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، ولا يمكن للشخص أن يمارس النشاط بمجرد إعلامه للإدارة، بل عليه الانتظار إلى غاية رد الإدارة، عن طريق تسليمها لوصول إيداع الإخطار، أو انقضاء المهلة المحدد قانوناً من أجل الاعتراض، أو إرجاء تسليمه إلى غاية استيفاء بعض الشروط التي تكون غير متوفرة، أو إلى أن يكون في مقدورها توفير الوسائل والاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام، إلا أن هذا الاعتراض أو التأخير قد قيده المشرع من جانبين:

- أن يكون التصريح أو الإخطار غير مستوفي للشروط القانونية المطلوبة.

- التزام الإدارة بالرد في فترة زمنية محددة بموجب التنظيم الذي يخضع له الطلب.

إن لجوء الإدارة لأسلوب التصريح، هو من أجل التحقق أو فحص أمر معين، للتأكد من تطابق البيانات المتوفرة مع ما يقتضيه التنظيم المعمول به في هذا المجال،² حيث أن أهم تطبيق لهذا الأسلوب هو إخضاع نوع من المنشآت المصنفة التي لا تشكل أي خطر أو تهديد على البيئة والمناطق السياحية للتصريح، فتتطلب من صاحبها تقديم تصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة به، اسمه وموطنه وتحديد مكان المنشأة وطبيعة النشاط المزمع أدائه.

وحسب نص المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة، فإن هذا النوع من المنشآت لا يخضع لدراسة تأثير ولا إلى تحقيق عمومي، أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن المنشأة

1 - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 218.

2 - نفس المرجع، ص. 224.

يجب أن تخضع لنظام الترخيص، فيجب عليه إبلاغ صاحب الطلب، في أجل 08 أيام ليقوم بالإجراءات اللازمة لذلك.¹

ويختلف التصريح عن الأساليب القريبة منه في أن التصريح يمكن الشخص من ممارسة النشاط بعد الإخطار مباشرة، إلا إذا كان مقتزنا بحق الإدارة في الاعتراض، فإنه يكون أقرب إلى نظام الترخيص إلا أنه تبقى هناك بعض الفوارق من حيث الشروط المفروضة.²

الفرع الثاني: الترخيص.

يعد الترخيص من الأساليب الوقائية المانعة التي تنتهجها الإدارة لضبط الأنشطة التي قد ينجم عنها ضرر، للحيلولة دون وقوعه،³ التي ترجع الحكمة من ورائه في تمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها.⁴

والترخيص هو ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط من الأنشطة التي يجب أن تخضع لموافقتها، وتمنحه الإدارة بسلطتها التقديرية، متى رأت توافر مجموعة من الشروط المحددة قانوناً، ولا يمكن لصاحب المشروع الانطلاق في الأشغال حتى يحصل على هذا الإذن.⁵ لقد منحت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة للإدارة صلاحيات واسعة في مجال منحها هذه الرخص، وتقييدها لبعض التصرفات التي ترى أن فيها خطراً على البيئة،⁶ بتوفيرها بسلطتها التقديرية بين الصالح العام والخاص، بالإضافة إلى تقييدها بالإطار العام لاختصاص الإدارة.⁷

ومن التعريفات السابقة يمكن لنا استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها نظام الترخيص وهي:

- أن نظام الترخيص يقره القانون.

- 1 - المادة 23، من المرسوم التنفيذي 339/98، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، تمت الإشارة إليه.
- 2 - حسام مرسي، مرجع سابق، ص. 404.
- 3 - داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار الكتب القانونية، مصر، س. 2012، ص. 205.
- 4 - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 223.
- 5 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س. 2007، ص. 138.
- 6 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص. 242.
- 7 - حسام مرسي، مرجع سابق، ص. 395.

- أن نظام الترخيص تمارسه الإدارة المختصة فقط.
- أن نظام الترخيص يكون سابقا لانطلاق النشاط.
- أنه نظام خاضع للسلطة التقديرية للإدارة.
- أن الترخيص يتعلق ببعض الأنشطة الصناعية أو العمرانية أو أنشطة استغلال بعض الموارد.

تكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسبا وملائما من الاحتياطات التي من شأنها توقي الأخطار،¹ كما أنه يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على رخصة لمختلف أنواع الجزاءات القانونية،² حيث أن المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة وكإجراء عقابي تنص على أن المحكمة يمكن لها منع استغلال منشأة إلى حين حصولها على ترخيص.

أولا: تطبيقات نظام الترخيص.

بالرجوع إلى نظرية الحريات، يعتبر نظام الترخيص من التطبيقات التي تساهم في التضييق على الأشخاص في ممارستهم لنشاط ما،³ والذي جسده المشرع الجزائري في قانون البيئة والقوانين المكمل له، في جملة من الأنشطة التي أخضعها للترخيص المسبق من الإدارة المختصة، لما لها من أثر على البيئة، حيث نص على أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة تأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة،⁴ ونخص بالذكر في هذا البحث، الرخص المتعلقة بالمنشآت المصنفة، والرخص المتعلقة بالبناء والتعمير والرخص المتعلقة بالاستغلال للموارد، لما لهذه الأنشطة من دور في تلويث الأوساط المنتشرة فيها.

1 - محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ص. 302.

2 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص. 137.

3 - علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، ص. 72.

4 - المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.

1 - رخص المنشآت المصنفة:

تعتبر الصناعة من أكبر الأنشطة الملوثة للبيئة، لما تنتجه من فضلات صناعية، مهدمة للعناصر البيئية الطبيعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي فرض على الدولة ضرورة إيجاد حلول عملية لضبط هذه الأنشطة، خصوصا مع ما شهدته من انفتاح اقتصادي، الذي قام بالدرجة الأولى بتوسيع الحرية الصناعية للأشخاص، وكذا تسارع سعي الدولة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

ولقد تناول قانون البيئة جملة الأنشطة التي يزاولها الأشخاص والتي من الممكن أن تتسبب في جملة من الأضرار على المحيط المجاور لها بصفة خاصة، وعلى الإنسان والبيئة بصفة عامة، بالتنظيم وأدرجها تحت مسمى منشآت مصنفة.

ولقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة¹ على أنها: «المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.»² في حين تم ذكر قائمة المنشآت المصنفة في القانون المتعلق بالبيئة «تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.»

ولقد صنفت المادة 19 التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة بقولها «تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجم عن استغلالها، لترخيص من

¹ - إن استقرار المشرع الجزائري على هذا التعريف، جاء نتيجة لجملة من التطورات التي مر بها في القوانين السابقة، بداية من سنة 1976، والتي أشار للمنشآت المصنفة فيه على أنها المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة، وبصدور أول قانون للبيئة 03/83 في سنة 1983، اقتصر في وصفه للمنشآت المصنفة فقط بأنها مضرّة بالصحة والبيئة، وتعاقبت جملة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، إلا أنها تجاهلت فكرة التعريف. «أنظر مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س. 2012 / 2013، ص. 61.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ع. 37، س. 2006.

الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.¹

من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن المنشآت المصنفة، وبحسب الخطر أو الضرر الناجم تنقسم إلى:²

- منشآت تتطلب ترخيصا من وزير البيئة والوزير المكلف، وهي المنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

- منشآت تتطلب ترخيصا من الوالي، وهي المنشآت المصنفة من الفئة الثانية.

- منشآت تتطلب ترخيصا من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.³

بين القانون 10/03 على أنه: «يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.»⁴

وتبعا لاختلاف تصنيف المنشآت تختلف شروط الحصول على الترخيص لها، حيث تختلف الجهة المانحة وآجال الحصول على الترخيص حسب خطورة المنشأة.

- فالمنشآت من الفئة الأولى تتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني في أجل لا يتجاوز 90 يوما.

1 - المادتين 18 و19 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.

2 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 198/06، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، تمت الإشارة إليه.

3 - نفس المرجع، المادة 03.

4 - المادة 21 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.

- والمنشآت من الفئة الثانية تتطلب الحصول على الترخيص من الوالي في أقل من 45 يوماً.

- أما المنشآت من الفئة الثالثة فتتطلب ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، في أجل لا يتجاوز 30 يوماً.

ويشترط تقديم رخصة البناء في نفس الوقت مع تقديم رخصة الإستغلال للمنشأة المصنفة، بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

- تقديم طلب يتضمن كامل المعلومات المتعلقة بالشخص صاحب المنشأة للجهة الإدارية المختصة.

- تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأة في حد ذاتها، انطلاقاً من موقع الإنجاز، إلى طبيعة المنشأة وأساليب الصنع.

- ضرورة القيام بتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار وانعكاسات المشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 من قانون البيئة.¹

- وجوب تقديم دراسة التأثير أو موجز عن التأثير، والذي يقوم به المستغل على نفقته الخاصة لدى أحد مكاتب الدراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.²

يعتبر تحديد المدة بمثابة حث للجهة الإدارية على سرعة التصرف في الطلب المقدم لها، ولا يترتب عليه بأي شكل من الأشكال حرية الأفراد في ممارسة النشاط بمجرد عدم رد الإدارة، حيث يجب على طالب الترخيص انتظار رد الإدارة الإيجابي أو السلبي،³ وفي حال ما إذا كان رد الإدارة سلبياً، فيمكن لصاحب الطلب أن يتقدم بطعن حول هذا القرار، إلا أنه لم يتم تحديد الجهة المختصة التي يتقدم لها بالطعن.

1 - المواد 05 و 08 و 09، من المرسوم التنفيذي 198/06، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، تمت الإشارة إليه.

2 - المادة 22 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.

3 - حسام مرسي، مرجع سابق، ص. 399.

2 - رخص البناء:

مع التنامي المتسارع للتمدن ومتطلبات المعيشة والتطور والتشعب للبيئة العمرانية، أصبح مبدأ الترخيص في مجال التهيئة والتعمير ضرورة حتمية لاستدراك الآثار السلبية، والمحافظة على نوعية الحياة في بيئة سليمة ومعافاة،¹ واحترام قواعد التنظيم العمراني، والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن، ومنع البناء العشوائي الذي أصبح يؤثر في حياة الناس بشدة، حيث تتحدد طبيعة ونمط استغلال المناطق العمرانية اقتصاديا وبيئيا وفق مقومات خاصة على أساس تحدد فيه طبيعة هذا الإستغلال،² آخذين في الإعتبار مطلبا حديثا هاما هو حماية البيئة والمحيط والطبيعة وجمال الرونق، أحد مظاهر النظام العام الحديثة.

وعرف الأستاذ عزري الزين رخصة البناء بأنها: "رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء، التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".³

ويهدف الترخيص السابق لأعمال البناء في التحقق من عدم معارضة البناء المشيد لمتطلبات المصلحة العامة، بالإضافة إلى سعي الإدارة المكلفة بالبيئة إلى الحرص على عدم المساس بمكونات المحيط.⁴

ويتطلب الحصول على رخصة البناء:

- تقديم طلب الحصول على رخصة البناء مرفقا بالوثائق القانونية اللازمة لذلك للجهة الإدارية المختصة.

- تقديم مخطط للموقع.

1 - ريدة ديب، وسليمان مهنة، «التخطيط من أجل التنمية المستدامة»، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، ع. 1، س. 2009)، ص. 1.

2 - هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ص. 28.

3 - عزري الزين، «النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري»، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 8، س. 2005)، ص. 04.

4 - عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، ص. 579 و591.

- أن تكون الأرض المخصصة للبناء من المناطق المعمرة أو مخصصة للتعمير.¹
- أن يثبت صاحب الطلب حيازته القانونية لقطعة الأرض ويبين الوثائق القانونية التي تثبت ذلك.
- إرفاق طلب رخصة البناء بالتصميم الذي يعد من قبل مهندس مدني ومهندس معماري والذي ستنفذ على ضوءه أعمال إنجاز البناء.²
- أن يكون طلب رخصة البناء يتماشى مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.
- دراسة التأثير.

ويختلف البت في طلب رخصة البناء باختلاف المنطقة، فإذا كانت المنطقة مشمولة بمخطط شغل الأراضي، تقوم مصلحة التعمير التابعة للبلدية التي يوجد بإقليمها البناء المراد تشييده بدراسة الطلب، في حين تعود سلطة اتخاذ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتوجب عليه الرد في أجل ثلاث (03) أشهر، أما إذا لم يكن مخطط شغل الأراضي يشمل المنطقة فإن الطلب يحول إلى مدير التهيئة والتعمير بالولاية، الذي يبدي رأيه الإلزامي لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجسده من خلال منحه للرخصة أو رفضها.³

كما يمكن الإشارة أيضا إلى أن بعض أنواع الأشغال المتعلقة بالعقار، يمكن أن يشترط فيها موافقة مسبقة من طرف الوزارة المعنية، كما هو الحال بالنسبة للقانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،⁴ الذي يشترط على الذي يريد إدخال تغييرات على العقارات المصنفة ضمن التراث الثقافي أن يأخذ رأي الوزارة، قبل طلب الرخصة،⁵ واستشارة كل من الحماية المدنية، في حالة المباني المهيأة لاستقبال الجمهور والبنائات السكنية والبنائات ذات

1 - المواد 20 و 21 و 22 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، تمت الإشارة إليه.

2 - نفس المرجع، المادة 55.

3 - منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، س. 2013/2014، ص. 17.

4 - القانون 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمواقع التوسع السياحي والمناطق السياحية، ج. ر. ع. 11، س. 2003.

5 - منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، ص. 16.

الاستعمال الصناعي والتجاري، لا سيما فيما تعلق بمكافحة الحرائق، مديرية الفلاحة بالنسبة للبنىات والمنشآت المتعلقة بالاستغلال الفلاحي، وعند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع عندما يتعلق الأمر بالمباني الثقافية أو الرياضية أو الدينية.

يهدف تنظيم المشرع الجزائري للأنشطة العمرانية لضبط نشاطات التوسع العمراني بما يتماشى وخصائص كل منطقة من أجل:¹

- التحكم بتموقع البنى التحتية الكبرى ومساحات الحواضر والخدمات ذات المنفعة الوطنية.

- تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي، والذي يشمل الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي الثقافي.

- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري.

3 - رخص الأنشطة الاستغلالية.

أخضع المشرع الجزائري بعض الأنشطة لنظام الترخيص لما لها من آثار على البيئة ونظمها في قوانين خاصة على غرار القانون المتعلق بتنظيم النفايات، والقانون المتضمن النظام العام للغابات، والقانون المتعلق بالمياه.

تجسد تنظيم المشرع الجزائري لبعض الأنشطة المتعلقة بالنفايات في إخضاع ممارسة الأنشطة المتعلقة بها لضرورة الحصول على ترخيص،² فنقل النفايات الخاصة الخطرة³ نظمه المشرع الجزائري في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في الباب الثاني والذي نص على شروط ممارسة هذا النشاط، في حين ترك تنظيم كيفية نقلها إلى التنظيم، والذي صدر بموجبه المرسوم التنفيذي 409/04 المحدد لكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث ينص على تأهيل الناقل المكلف بالقيام بهذه المهمة، وينص أيضا على الشروط المتعلقة بمانح هذه الرخصة، وكذا

1 - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 45.

2 - سالم أحمد، مرجع سابق، ص. 55.

3 - النفايات الخاصة الخطرة: كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة، المادة 03 من القانون 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ع. 77، س. 2001.

شروط طلبها ومواصفاتها التقنية بالإضافة إلى الإشارة إلى أن منح هذا النوع من الرخص هو من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.¹

أما تصريف النفايات الصناعية السائلة² فيخضع حسب نص المادة 44 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه إلى الترخيص، واشتراط المرسوم التنفيذي 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، على طالب الترخيص القيام بدراسة التأثير على البيئة، لتتأكد الإدارة قبل منحه الترخيص أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأنه لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية.³

وفيما تعلق برخص استغلال الثروة الغابية،⁴ التي تعتبر هي البيئة التي تضم الكثير من الفصائل النباتية والحيوانية، وأهميتها الكبيرة في حماية التربة من الانجراف،⁵ فرق المشرع الجزائري بين الاستعمال الغابي الذي لم يخضعه للترخيص، إلا أنه حصره في السكان الذين يعيشون بداخل الغابة أو بجوارها، وحدده ضمن مجالات الاستعمال المنزلي وتحسين ظروف المعيشة،⁶ أما الاستغلال الغابي فقد أخضعه للترخيص، عكس الاستعمال، وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون 12/84 والتي أحالتها إلى التنظيم الذي صدر بتاريخ 05 سبتمبر 1985 الذي نص على أن تسلم إدارة الغابات الرخصة، بعد قيامها بالترتيبات القانونية اللازمة، بمشاركة الوالي المختص وإدارة أملاك الدولة، وتم منح للإدارة المختصة كامل الصلاحية في تحديدها لنطاق الاستغلال، حيث تحدد وبدقة الأشجار التي تقطع والتي لا تقطع، بالإضافة إلى تحديدها لجملة من الشروط القانونية والتقنية التي تدرجها في دفتر الشروط.

1 - المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن تحديد كفاءات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، ج. ر. ع. 81، س. 2004.

2 - تصريف النفايات الصناعية السائلة هي كل تدفق أو سيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/06، المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج. ر. ع. 26، س. 2006.

3 - المادة 45 من القانون 12/05، المتعلق بالمياه، تمت الإشارة إليه.

4 - القانون 12/84، المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر. ع. 04، س. 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91.

5 - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، ص. 60.

6 - نفس المرجع، المواد 34 و 35 و 36.

وأخيرا وفي إطار حماية المشرع للثروة المائية، نظم هذا المجال بجملة من الشروط والإجراءات للاستغلال الأمثل لهذا المورد، حيث ينص القانون 12/05 المتعلق بالمياه في المادة 71 على أنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية إلا بموجب رخصة، والتي يتحصل عليها بتقديم طلب للجهة الإدارية المختصة، حيث تمكنه من التصرف في منسوب أو حجم المياه المحدد لفترة معينة، وفي المقابل منح نفس القانون للإدارة سلطات واسعة في المجال خدمة للمصالح العام، كرفضها لمنح الرخصة أو تعديلها أو تقليصها أو حتى إلغائها.¹

ثانيا: الدراسات التقنية القبلية للحصول على الترخيص.

تهدف الإدارة من خلال اعتمادها على هذه الإجراءات والأساليب للربط بين الأبعاد أو الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مع متطلبات حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.²

تنص المادة 21 من قانون البيئة على أنه: «يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة تأثير أو موجز دراسة تأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء عند أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.» وبالتالي فإن الرخص التي أشرنا إليها سابقا لا تمنح إلا باستيفاء الشروط التالية:³

1 - دراسة التأثير أو موجز التأثير:

أخضع المشرع الجزائري الأعمال التي أشار إليها بأنها ذات تأثير على البيئة لنظام دراسة التأثير، لمعرفة وتقدير الانعكاسات على التوازن البيئي وعلى الإطار ومستوى المعيشية للسكان.⁴

نص الفصل الرابع من قانون البيئة الذي يحمل عنوان " نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية" على أنه، تخضع مسبقا وبحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، جميع مشاريع التنمية، ذات التأثير المباشر أو الغير مباشر على البيئة، وترك تنظيم هذا المجال إلى

1 - المواد من 71 إلى 87 من القانون 12/05، المتعلق بالمياه، تمت الإشارة إليه.

2 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص. 142.

3 - الفقرة 02 من المادة 21 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة، تمت الإشارة إليه.

4 - بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وأفاق)، ص. 79.

التنظيم،¹ وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،² والذي ينص في مادته الثانية (02)، على أن دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، هو ذلك الإجراء الذي يحدد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.³

تتم مباشرة إجراءات دراسة التأثير أو موجز التأثير قبل إنطلاق الأشغال، لأنها تدخل في تكوين طلب الحصول على الرخصة، حسب نص المادة 21 من قانون البيئة، وتتكون من مجموعة بيانات متعلقة بصاحب المشروع وبالمشروع ومراحله، ومكتب الدراسات. ومنطقة المشروع وحالة البيئة والمضار التي قد تتولد عنه وتدابير معالجتها وتقييم للتأثيرات المحتملة على البيئة ومخطط تسيير البيئة والآثار المالية، وتتعلق دراسة التأثير بالأشغال ذات التأثير الكبير على البيئة، والتي تكون محل موافقة من الوزير المكلف بالبيئة، أما موجز التأثير فيتعلق بالأشغال التي يكون تأثيرها ضعيفا على البيئة، وتكون محل موافقة من طرف الوالي.⁴

تعد دراسات التأثير وموجز التأثير على البيئة، من قبل المكاتب المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، على نفقة صاحب المشروع، وتودع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، وتقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بدراستها، ويمكنها أن تطلب أي معلومة من صاحب المشروع، ويمنح له أجل شهر لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، ويعين الوالي خبيرا للتحقيق، ويحرر محضرا بمختلف الآراء والاستنتاجات المتوصل إليها بواسطة الخبرة، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية، ويرسل الملف كاملا إلى الوزير المكلف بالبيئة لإبداء رأيه في دراسة التأثير، ويبلغ الوالي صاحب الطلب بالرد، وعلى العموم يجب أن لا تتجاوز مدة دراسة الملف أربعة (04) أشهر من تاريخ إجراء التحقيق العمومي، ويجب يكون الرفض مبررا.

1 - نفس المرجع، المادة 15.

2 - المرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على

دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ع. 43، س. 2007.

3 - المادة 02 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تمت الإشارة إليه.

4 - المادة 16 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.

ينص المرسوم التنفيذي 145/07 على أنه لا يمكن لصاحب المشروع، الشروع في تنفيذ مشروعه إلا بعد الموافقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة،¹ إلا أن نفس المرسوم نص على أنه يجب أن تكون محل دراسة تأثير أو موجز تأثير جديدين كل تغيير في أبعاد المنشأة وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية المستعملة.²

تعتبر دراسة التأثير أو موجز التأثير إجراء تقني للأخذ في عين الاعتبار النتائج الضارة للمشروع، وطريقة جديدة لاتخاذ القرارات، ووسيلة للتقييم والتوفيق بين كل العوامل التقنية والاجتماعية والبيئية من أجل الاختيار السليم للمشروع، بالإضافة لاعتباره إجراء فوري للنتائج الفعالة التي حققها في ذهنيات وسلوكيات المتعاملين إزاء البيئة، وجمعه بين التخطيط المستقبلي والوقاية.³

ونظرا لما لدراسة التأثير وموجز التأثير من دور كبير في مجال حماية البيئة، فإن تطبيقه كان في عدة مجالات، منها فتح المنشآت المصنفة واستغلالها ومشاريع التهيئة العمرانية وتهيئة الإقليم، ونقل ومعالجة النفايات الخاصة الخطرة.

2 - التحقيق العمومي:

التحقيق العمومي من الإجراءات التي تسبق تسليم الرخصة الإدارية، ويخص هذا النوع من الإجراءات المنشآت المصنفة وهو ما أشارت إليه المادة 21 من قانون البيئة،⁴ والتحقيق العمومي بحسب المرسوم التنفيذي 145/07 مرتبط بدراسة التأثير وموجز التأثير، حيث ينص على أنه وبعد الموافقة الأولية على موجز التأثير ودراسة التأثير، يعلن الوالي قرار بفتح تحقيق عمومي، الذي يعتبر دعوة من الوالي قبل منح الموافقة النهائية على دراسة التأثير أو موجز التأثير، لكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه.

1 - نفس المرجع، المواد من 06 إلى 21.

2 - نفس المرجع، المادة 50.

3 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س. 2012/2013، ص. 381.

4 - المادة 21 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.

ويعلم الجمهور بهذه الدعوة، عن طريق تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق في مقر الولاية والبلديات المعنية وموقع إنجاز المشروع، بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يجب أن يحدد بموجبه ما يلي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

- مدة التحقيق التي لا يمكن أن تتجاوز شهر (01) واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه ومفتوح لهذا الغرض.

يقوم الوالي في إطار التحقيق، بتعيين محافظ يسهر على احترام الأحكام السابقة، ويكلف بإجراء التحقيقات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر عند نهاية التحقيقات محضرا متضمنا تفاصيل التحقيق والمعلومات التي جمعها، ويرسله إلى الوالي.

يحرر الوالي بعد نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء التي تحصل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب الطلب في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.¹

عند نهاية التحقيق، يرسل الملف المتضمن دراسة التأثير أو موجز التأثير بالإضافة إلى نتائج التحقيق، ومحضر المحافظ إلى الجهة المختصة حسب الحالة، من أجل فحص الدراسة أو موجز التأثير والملف الملحق.²

3 - دراسة الأخطار:

نصت المادة 21 من قانون البيئة على أنه يسبق تسليم رخصة الإستغلال دراسة تتعلق بالأخطار، تتمثل في جملة التدابير الوقائية للأخطار التي قد تتجم عن المؤسسة، التي تعتبر في

1 - المواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 145/07، المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير، تمت الإشارة إليه.

2 - نفس المرجع، المادة 16، التي تنص على أنه: «يرسل الملف حسب الحالة إلى: الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.»

حد ذاتها تهديدا على البيئة ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو كارثة طبيعية، وذلك بوصف لطبيعة الحادث المحتمل، وجملة الآثار التي قد تتجم عنه، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية المتخذة لمواجهته، والتي يقصد بها مخطط التدخل في حال وقوع الكارثة،¹ وتتضمن دراسة الأخطار ما يلي:

- وصف لمختلف المنشآت المتواجدة في موقع الدراسة.

- التدابير المتخذة من أجل تجنب الأخطار، وهذا عن طريق الإشارة إليها وتبريرها.

- التدابير المتخذة من أجل مواجهة الآثار الناجمة من الحادث على البيئة.

- تنظيم الإسعاف.

كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام وهي:²

- وصف المشروع: وهو وصف للمنشأة التي من الممكن أن تشكل خطرا على السكان المجاورين أو البيئة أو الاقتصاد، وهذا بالاعتماد على الخرائط التوضيحية للموقع المزمع إنشاءها فيه.

- وصف البيئة: ويشمل القيام بالدراسة الضرورية حول العناصر التي تتصف بها البيئة المحيطة، وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حالة وقوع كارثة أو خطر، ويشمل كذلك المنشآت الواقعة في محيط الدراسة أو بالقرب منها.

- النصوص القانونية والتنظيمية: وتشمل وصف القوانين والتنظيمات التي تنظم مهمة الحماية والوقاية في المنشأة، والوقاية في حالة الكوارث التكنولوجية والطبيعية، بالإضافة إلى ذكر الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية الصحة والبيئة سلامة السكان.

- تحديد للأخطار التي تشكلها المنشأة: وتشمل إعداد تقرير مفصل لجملة الأخطار المحتملة الداخلية والخارجية، الناجمة عن استغلال المنشأة.

1 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 168.

2 - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 189.

- تحليل التأثيرات في حالة الكوارث: وهذا بعرض التأثير المحتمل للكارثة على المؤسسة والمحيط الذي تشغله.

- عناصر الإجابة في حالة وقوع الكارثة: وهذا بذكر مخططات التنظيم الداخلي للتدخل في حالة وقوع أي كارثة، أو عناصر التدخل الخاص الواردة في مخطط التدخل على مستوى الولاية.

- وضع وتنفيذ مخطط لاستشارة الجمهور المحتمل إصابته: والذي يتكون من عمال المؤسسة وسكان المنطقة المحتمل إصابتهم في حالة وقوع الكارثة، وكيفية الإنذار من خلال تجارب مشابهة للواقع بالتنسيق مع الهيئات المحلية.

المطلب الثاني: الحظر والإلزام.

يعتبر نظام الحظر ونظام الإلزام، من الأساليب الوقائية التي تلجأ إليها الإدارة لتكفل حماية قبلية للبيئة، فإذا كان تصرف الإدارة تصرفاً سلبياً، فإن الوسيلة المتبعة هي الحظر والذي سنتناوله في الفرع الأول، أما إذا كان التصرف إيجابياً، فإن الوسيلة الممارسة هي الإلزام والذي خصصنا له الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحظر.

هو أسلوب قانوني تمارسه الإدارة المختصة لحماية البيئة، في إطار ممارستها للضبط البيئي، عن طريق منعها لأنشطة التي من الممكن أن تشكل ضرراً على البيئة،¹ ويأخذ شكل قواعد أمرية لكل من الإدارة والأشخاص، للحد من الأخطار البيئية الناجمة عن بعض التصرفات والنشاطات، لا تلجأ إليها الإدارة إلا في حالة استحالة حفظ النظام العام بأساليب أخرى.²

والحظر يعني النهي أو المنع من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لما يتسبب فيه من ضرر،³ ويمكن أن يأخذ صورتين، بحسب طبيعة النشاط أو موقعه، فيمكن أن نجد آلية الحظر المطلق، كما يمكن أن يخفف من هذا الإجراء إلى الحظر النسبي.

1 - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 228.

2 - حسام مرسي، مرجع سابق، ص. 392.

3 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص. 293.

فالحظر المطلق يعتبر أشد أنواع الرقابة، وأكثرها تقيدا للحرية الفردية، لكن بما أنه يشكل حماية للمصلحة العامة وقواعده أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تم منح الإدارة الحق في فرضه على بعض الأنشطة ومنعها منعاً مطلقاً، لما تحمله من مخاطر على البيئة،¹ وكمثال لذلك:

- يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار والحفر.²
- يمنع المساس بوضعية الساحل، وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية، والمواقع الأيكولوجية، وكذا كل نشاط صناعي جديد على مستوى الساحل.³
- يحظر إيداع وطرر وغمر النفايات الخاصة بالخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها، كما يمنع نفس القانون منعاً باتاً استيراد النفايات الخاصة بالخطرة.⁴
- حظر إقامة أي نشاط منجمي أو منح لترخيص متعلق بذلك في المناطق الخاضعة للحماية القانونية.⁵

- حظر كل مستغل للشاطئ من القيام بأي نشاط من شأنه أن يضر بمياه البحر أو يفسد قيمتها النوعية، كما يحظر فتح الشاطئ للجمهور إذا كان هذا الفتح من الممكن أن يؤثر على منطقة إيكولوجية أو فضاء محمي، كما يمنع التوسع الطولي الساحلي لمسافة تزيد عن 03 كلم.⁶ من خلال المواد السابقة، التي حظر بها المشرع بعض الأنشطة المضرة بالبيئة، نجد أنه اتجه لأسلوب الحظر المطلق كلما رأى وجوداً لخطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، وضرورة التدخل من أجل مجابهة هذا الخطر، أما إذا كان التصرف المزمع القيام به أقل ضرراً، فإنه يتجه إلى نوع آخر أقل تقبيداً للحرية، وهو الحظر النسبي الذي يقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان

1 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 154 و155.

2 - المادة 50 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للبيئة، تمت الإشارة إليه.

3 - المواد، 09 و11 و15 و30، من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، تمت الإشارة إليه.

4 - المادتين 20 و25 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تمت الإشارة إليه.

5 - المادة 03 من القانون 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالمناجم، ج. ر. ع. 35، س. 2001.

6 - المادة 09 و10 من القانون 02/03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين

للشواطئ، ج. ر. ع. 11، س. 2003.

أو زمان معين، أو من طرف شخص محدد،¹ كأن تمنع ممارسة نشاط أو صناعة محددة أو تداول بعض الأنواع من المواد إلا بعد الحصول على ترخيص من جهة الإدارية وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح.²

الفرع الثاني: الإلزام.

نصت المادة 03 من قانون البيئة 10/03 على: «...ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف.» والتي تضمنها مبدأ معالجة الأضرار بالأولوية عند المصدر.

والإلزام هو أسلوب تلجأ إليه الإدارة عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابي،³ ويعتبر هو جوهر الاختلاف بينه وبين الحظر، حيث أن نظام الحظر تصرف سلبي يتجسد في الامتناع عن عمل، لذلك غالبا ما تلجأ الإدارة لهذه الآلية من أجل إلزام الأفراد بتصرفات من شأنها أن تساهم في عملية الحفاظ على البيئة.⁴

ويعتبر الإلزام كأحد أساليب الضبط المجال الخصب الذي يمكن من خلاله الوقاية من جميع أشكال الخطر التي تهدد البيئة، كالإلزام بضرورة التصريح، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.⁵

تكمن أهمية هذا الأسلوب في جملة القواعد الآمرة التي تتضمنها أحكامه، والتي من الممكن أن نشير إلى بعض منها على النحو التالي:⁶

- تنص المادة 46 من قانون البيئة 10/03 على أنه يجب على كل الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

1 - عادل سعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 229.

2 - محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص. 302.

3 - نفس المرجع، ص. 302.

4 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 159.

5 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 90.

6 - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، س. 2012/2013، ص. 12.

- مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز الشاطئي، والمدونة في دفتر الشروط، وعقد الامتياز، بضمانه لسلامة البيئة الطبيعية، والتزامه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد نهاية موسم الاصطياف، وهو ما جاء به القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل.¹

- تنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد لقواعد التهيئة والتعمير، بأن تتوفر كل عمارة جماعية، على بهو يخصص لوضع وعاءات القمامة، يخضع لشروط لمنع تسرب الروائح إلى المنازل.

- كما أشارت الفقرة 02 من المادة 56 من قانون البيئة 10/03، أنه وفي حالة بقاء الاعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، والذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأخطار في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، أن تتدخل السلطات وتحل محله في الاستعجال.

- يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.²

المطلب الثالث: الحوافز والإعانات.

هو أسلوب في تحفيز الأشخاص على المحافظة على البيئة، عن طريق الإعانات والتسهيلات التي تقدمها الدولة، نظير محافظتهم على البيئة، وتبنيهم لتكنولوجيات أكثر نقاء في مشاريعهم، والحد من المضار الناجمة عن الطرق التقليدية، والذي عبر عنها الأستاذ ماجد راغب الحلو بمصطلح الترغيب القانوني، الذي يتمثل في منح بعض المزايا المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون قيمتها على البيئة، ومساهمتها في درء بعض أسباب التلوث،³ وتمس هذه الآليات في غالب الأحيان الجانب المالي، والذي يتميز فيه بين نوعين، الإعفاء الجبائي أو الحوافز في الفرع الأول وكذلك الإعانات في الفرع الثاني.

1 - القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، تمت الإشارة إليه.

2 - المادة 06 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تمت الإشارة إليه.

3 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 140.

الفرع الأول: الحوافز.

ينص القانون قانون البيئة 10/03 على أنه «تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليل من التلوث بكل أشكاله.»¹

تتمثل الحوافز في جملة الإعفاءات الجبائية التي تتنازل بها الدولة عن حقها المالي، في قيمة الأرباح التي تجنيها مختلف الاستثمارات التي تثبت استخدامها لتكنولوجيات أكثر نقاء، أو تساهم في إنتاجان صديقة للبيئة، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من الملوثات بكل أنواعها، التي قد تستفيد من إعفاء كلي للضرائب، أو تخفيض في نسبها مقارنة مع الاستثمارات المماثلة التي لا تستعمل نفس التقنية.

تأكد نهج المشرع التحفيزي بنص المادة 77 من قانون البيئة 10/03 على أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة،² بالإضافة إلى نص المادة 10 من قانون الاستثمار على أنه تستفيد من مزايا خاصة، الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة.³

كما تجلت سياسة المشرع في نظام الإعفاء الجبائي، في سياسة الرسوم التحفيزية التي أقرتها مختلف قوانين المالية، والتي تهدف للحفاظ على البيئة، وذلك من خلال التطبيقات القانونية التالية؛⁴

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.
- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية في المستشفيات أو في العيادات الخاصة.

1 - المادة 76 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تمت الإشارة إليه.

2 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 113.

3 - أمر 03/01، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج. ر. ع. س. 2001.

4 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 114.

إن إشارة قانون البيئة على هذا النوع من الحوافز، من شأنه أن يعطي دفعة للمستثمرين من أجل استعمال هذه التقنيات، والحد الانبعاثات والملوثات التي تهدم البيئة.

الفرع الثاني: الإعانات.

وتتمثل الإعانات في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لأصحاب الاستثمارات، من أجل إعانتهم على اقتناء تجهيزات، في إطار تغيير ممارساتهم نحو ممارسات تتلاءم ومعايير حماية البيئة، وهذا النوع من المزايا يقره القانون، فلا يملك أحد من رجال الإدارة أن يعد بشيء من الإعانات إلا إذا استند إلى نص قانوني.¹

إن سعي الدولة لمثل هذه الاستراتيجية، تجلى في إنشائها لصناديق خاصة، تساهم في عملية الحفاظ على البيئة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الذي أنشأ بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992،² الذي تشكل الرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة أهم موارده، والتي ينفقها بالدرجة الأولى في التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة، بالإضافة إلى الإعانات المقدمة للجمعيات التي تعمل في المجال البيئي، وكذا تمويل الدراسات في هذا المجال، وكذلك الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الذي أنشأ بنص القانون 02/02 الذي يمول العمليات التي تهدف إلى حماية الساحل والمناطق الشاطئية،³ وكذلك الصندوق الوطني لترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، والصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات. الذي يشجع الاستثمار في مشاريع تربية المائيات.⁴

تعتبر الإعانات التي أقرتها القوانين لمن يثبت ممارسته أعمال تفيد البيئة أو تقلل من الأضرار عليها، أسلوب يبتغى من ورائه تحقيق الصالح العام.⁵

1 - محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص. 305.

2 - قانون 20/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ع. 86، س. 2001.

3 - تنص المادة 35 من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، على أنه (ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية. وتحدد موارد هذا الصندوق وكيفية تخصيصها بموجب قانون المالية).

4 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 118.

5 - محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص. 305.

المبحث الثاني: الأساليب الإدارية البعيدة "اللاحقة".

يعتبر التطبيق المباشر للأساليب اللاحقة باسم النظام العام حماية للمبادئ الأساسية التي كرسها القانون للإدارة بصفة عامة، لإعمالها بالطريقة التي تخدم الصالح العام؛¹ بعد تعرفنا على الإجراءات الوقائية التي خولها القانون، للإدارة بصفة عامة، والتي يهدف من ورائها إلى الحيلولة دون وقوع الأضرار، سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساليب الردعية التي تعتبر مجموعة الإجراءات اللازمة التي تتخذها الإدارة للقضاء على أسباب الخطر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه،² والتي يمكن القول عنها أنها علاجية، لأنها تكون لاحقة للضرر.

تهدف الإدارة للوصول إلى المعلومات ومتابعة نشاط المؤسسة عن طريق الأسلوب المتمثل في أسلوب التقرير، بالإضافة إلى دورها في إخطار صاحب النشاط في حالة مخالفته للتنظيم عن طريق ما يسمى بأسلوب الإنذار (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عقوبات توقعها الإدارة على المخالفين والتي تمس النشاط الذي تمارسه المؤسسة وهي العقوبات الإدارية (المطلب الثاني) بالإضافة إلى العقوبات التي تمس الجانب المالي للمؤسسة وهي الجباية البيئية (المطلب الثالث).

1 - محمود محمد ياقوت، قانون الإدارة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س. 2003، ص. 79.

2 - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص. 99.

المطلب الأول: التقرير والإنذار.

تستعمل الهيئات الإدارية المختصة أساليب توفر من خلالها جميع المعلومات المتعلقة بسير المؤسسة أو تأثيراتها على البيئة، بتكليف المؤسسة أو المنشأة بتوفير هذه المعلومات بصفة دورية، عبر ما يسمى بنظام التقرير (الفرع الأول)، وتقوم الإدارة بدورها بإعلام المؤسسة أو المنشأة في حالة مخالفتها للتنظيم المعمول به، بأنه من الممكن أن تتعرض للجزاء في حالة عدم الإمتثال، وهو ما يعرف بالإنذار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقرير.

يعتبر التقرير من الأنظمة المستحدثة في إطار حماية البيئة، وهو أسلوب يسعى من وراءه لفرض رقابة لاحقة على وبعديّة على الأنشطة التي من الممكن أن تشكل ضرراً على البيئة.¹ حيث يعتبر التقرير إجراء يلتزم من خلاله الشخص بتزويد الإدارة المختصة، دورياً بالمعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في نشاطاته والتي من الممكن أن تشكل خطراً على البيئة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذه الإجراءات جزاءات مختلفة.

وتتنوع الأمثلة المتعلقة بأسلوب التقرير بتنوع القوانين التي تنص عليها فنجد:²

- إلزام قانون المناجم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريراً سنوياً متعلقاً بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ورتب عليهم جملة من الجزاءات التي من الممكن أن تصل إلى الحبس، بالإضافة إلى الغرامة المالية، كما يلزم كذلك صاحب رخصة التقيب بتقديم تقرير كل 06 أشهر للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.³

- إلزام كل منتج أو حائز للنفايات الخطرة بتقديم تقرير للوزير المكلف بالبيئة، يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بكمية ونوعية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم وبصفة دورية المعلومات الخاصة بتعاملهم مع هذه النفايات، وكذلك الاجراءات المتخذة من قبلهم من

1 - خروبي محمد، مرجع سابق، ص. 12.

2 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 170.

3 - المادة 61 من القانون 10/01، المتعلق بالمناجم، تمت الإشارة إليه.

أجل التخفيف من إنتاج هذه الكميات، وحدد القانون العقوبات المالية التي من الممكن أن يتعرض إليها المخالفون.¹

الفرع الثاني: نظام الإنذار.

يعتبر نظام الإنذار من أخف الإجراءات الإدارية الردعية في المجال البيئي، وهو في الواقع لا يعتبر جزاء حقيقي، وإنما هو مجرد تنبيه أو تذكير من الإدارة إلى المعني، بأن العمل الذي قام به قد خالف الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، وعليه فيعتبر الإنذار مجرد مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني،²

يتخذ هذا الإجراء في مواجهة كل من لم يمثل لقوانين حماية البيئة، ويكون بتوجيه إنذار كتابي،³ يتضمن بيان لمدى خطورة المخالفة، وجسامة الجزاء الإداري الذي يمكن أن يتعرض إليه في حالة عدم الامتثال،⁴ وكتطبيق لهذا الجزاء نص المشرع الجزائري على الحالات التي يوجه فيها الإنذار في القوانين المتعلقة بالبيئة،⁵ ويمكن أن نشير إلى بعض هذه الحالات كالتالي:

- نص المشرع الجزائري على أسلوب الإنذار في قانون البيئة بمصطلح الإعدار، والذي جاء في نص المادة كالتالي: «عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار، تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.»⁶

- وينص القانون وبنفس المصطلح على أنه: «في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق

1 - المادة 21 من القانون 19/01، المتعلق بمراقبة النفايات ومراقبتها وإزالتها، تمت الإشارة إليه.

2 - سالم أحمد، مرجع سابق، ص. 68.

3 - داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، ص. 252.

4 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 147.

5 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 128.

6 - المادة 25 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تمت الإشارة إليه.

الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.¹

- تنص المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه أنه: «تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة ودفتر الشروط»²

- كما ينص أيضا القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، بأنه: «عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع»³

المطلب الثاني: سحب الترخيص.

تعتبر الرخصة الممنوحة من الإدارة للأنشطة التي تصنف على أنها ذات تأثير على البيئة إشارة إنطلاق، لكن إذا تبين للإدارة أن هذا النشاط قد نجم عنه تأثير سلبي على البيئة، فإنها تستعمل السلطة المخولة لها من أجل أن تمنع هذا الضرر أو تقلل منه.

قد تلجأ الإدارة إلى غلق المؤسسة أو المنشأة أو توقيف المشروع في حال عدم الإمتثال للإجراءات القانونية السابقة، الأمر الذي يترتب خسائر مادية لصاحب المشروع،⁴ وسحب الترخيص من العقوبات التي توقعها الإدارة على المخالفين، وتعتبر هذه العقوبة بصفة عامة وسيلة للإيلام والردع، وتهدف بالدرجة الأولى للإصلاح والتأهيل،⁵ بالإضافة إلى الدور الفعال في حماية البيئة، وهذا بتوقيفها للأنشطة التي تتسبب في أضرار على البيئة، وهذه المكنة في لا

1 - نفس المرجع، المادة 52.

2 - المادة 87 من القانون 12/05، المتعلق بالمياه، تمت الإشارة إليه.

3 - المادة 48 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، تمت الإشارة إليه.

4 - داود محمد، مرجع سابق، ص. 253.

5 - قرفي إبتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، س. 2013/2012، ص. 11.

تكون مسوغة لهيئات وسلطات الضبط الإداري، إلا إذا قامت هناك حالة واقعية تسوغ هذا التدخل وتكفل القانون بتحديدتها على أنها ظروف¹ تستدعي سحب الترخيص.

يتم سحب الترخيص استمرارية النشاط، فيمكن أن يكون لفترة محددة تمنح من خلالها الفرصة لتصحيح الفعل، وهو ما يعرف بالسحب المؤقت (الفرع الأول)، ويمكن أن ينتج عنه غلق للمؤسسة وهو ما يعرف بالسحب النهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السحب المؤقت.

تتعرض المؤسسات لمثل هذا النوع من العقوبة في حالة مخالفة التنظيم المعمول به، حيث يتم تعليق النشاط إلى غاية القيام بالأفعال الضرورية التي تهدف إلى تصحيح الخطأ، ويكون هذا الإجراء لاحقاً للإنذار الذي تقوم بموجبه الإدارة بإعذار صاحب المؤسسة لتصحيح الوضع، فإذا لم يمثل لهذا الأمر أصبح للإدارة الحق في أن توقف نشاط المؤسسة مؤقتاً، إلى غاية اتخاذ التدابير الضرورية، ونجد أن أمثلة هذا النوع من العقوبات كثير، سواء في قانون البيئة أو في القوانين المكملة له، ومنها ما يلي:

- ينص التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة فإنه يحزر محضر لتسوية الوضعية، فإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يتم تعليق رخصة الإستغلال.²

- ينص قانون البيئة على أنه يوقف نشاط المؤسسة التي ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار، إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.³

الفرع الثاني: سحب نهائي.

وهو من الإجراءات الردعية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة عدم امتثال المخالف لتعليمات الإدارة، الأمر الذي نص عليه التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، على أنه إذا لم يمثل

1 - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س. 2008، ص. 162.

2 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، تمت الإشارة إليه.

3 - المادة 25 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تمت الإشارة إليه.

المستغل بعد تعليق رخصته للأوامر المفروضة عليه في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب منه رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وفي حالة سحب الرخصة فإنه يخضع لإجراءات جديدة لمنح رخصة استغلال جديدة.¹

وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص أو استيرادها على أنه يتم سحب الرخصة المسبقة للإنتاج و/أو استيراد هذا النوع من النفايات إذا لم يمثل للإنداز الموجه له في أجل شهر من تاريخ التبليغ.² كما ينص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عند عدم امتثال مستغل المنشأة التي ينتج عنها أضرار أو عواقب سلبية على البيئة لأمر السلطات المختصة بمعالجة هذا الضرر، فإنها تتخذ الإجراءات الضرورية التي قد تصل إلى غاية توقيف النشاط أو جزء منه.³

أما فيما تعلق برخص البناء، فإن الإجراءات المتعلقة بها تختلف قليلاً عن الإجراءات السابقة، حيث تنص المادة 76 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير،⁴ أنه في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، يمكن للسلطة الإدارية اللجوء إلى القضاء من أجل الأمر بوقف الأشغال.

يعتبر سحب الترخيص من العقوبات الإدارية القاسية، لأنها من الوسائل التي تمس وبالدرجة الأولى إمكانية متابعة النشاط الذي يمارسونه من جهة، ومن جهة أخرى هو وسيلة من الوسائل الفعالة في حماية البيئة، حيث يعتبر سحب الترخيص وتوقيف نشاط المؤسسة، بمثابة انتصار للبيئة وذلك بتوقيف النشاط الذي سبب أضراراً على البيئة.

1 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، تمت الإشارة إليه.

2 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 247/97، المؤرخ في 08 يوليو 1998، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص أو استيرادها، ج. ر. ع. 46، س. 1997.

3 - المادة 48 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تمت الإشارة إليه.

4 - المادة 76 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، تمت الإشارة إليه.

المطلب الثالث: الجباية البيئية.

الجباية البيئية هي الإطار الذي يضم مجموعة من القواعد التي يفرض بموجبها ضرائب على الأشخاص الذين يتسببون في تلويث البيئة، وتحدد هذه الضرائب أو الرسوم بناء على أسس اقتصادية وفنية واجتماعية.¹

تم إدخال أول ضريبة بيئية بفرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة² في قانون المالية لسنة 1992 تحت مسمى رسوم بيئية،³ وتم بعد ذلك فرض تدريجي لعقوبات مالية على النشاطات الملوثة، والوصول إلى عقوبة للمتسبب في الضرر، التي تسمح بمشاركته في تكاليف التقليل من أثارها، وتجد الجباية البيئية في قانون البيئة وبعض القوانين المكمل له جملة من التطبيقات (الفرع الأول) بالإضافة إلى خضوعها لمجموعة من المبادئ والأهداف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات الجباية البيئية.

تهدف الجباية البيئية بالدرجة الأولى إلى ترشيد السلوك للاتجاه نحو استهلاك يتماشى مع متطلبات حماية البيئة، والحث على التوجه نحو استثمارات وتجهيزات صديقة للبيئة، وبعكس الأنظمة الجباية الأخرى فإن الجباية البيئية تمتاز بأنها جباية موجهة، والتي تجعل منها استثناء على القواعد المالية العامة، بالإضافة إلى أنها جباية متدخلة لحرصها دائما على توجيه الاستثمارات إلى الأنشطة الأقل تلويثا، وتأخذ الجباية البيئية عدة أشكال.

أولا: الرسوم البيئية.

هي رسوم أو اقتطاعات تفرضها الدولة على المستفيدين من خدمات خاصة تقدمها لهم، لا تظهر إلا بعد استفادتهم منها،⁴ وتتشكل الرسوم البيئية من:⁵

1 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 78.

2 - شراف براهيم، «البيئة في الجزائر من منظور من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-

2011)»، (مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013)، ص. 95.

3 - القانون 20/01، المتضمن قانون المالية، تمت الإشارة إليه.

4 - فارس مسدور، «أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية»، (مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح،

ورقلة، ع. 7، س. 2009)، ص. 349.

5 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 106 و 108.

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة: وهو الرسم الذي تم إيداعه بموجب قانون المالية لسنة 1992 الذي أحاله للتنظيم، يخضع لهذا النوع من الرسوم كل الأنشطة التي تصنف على أنها أنشطة خطيرة على البيئة،¹ وتتسبب في تلويث البيئة بدرجة كبيرة.

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع بالاهتمام أكثر بالجانب البيئي، وحرصهم على استعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة التي تقلل من الإفرازات الملوثة، ويوجه هذا الرسم بحسب قانون المالية إلى الصندوق الوطني لإزالة التلوث، وخزينة الدولة والجماعات المحلية، لتغطية نفقات مكافحة التلوث.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، ويفرض على المؤسسات التي تمارس أنشطة تساهم في تلويث الجو عن طريق الأدخنة والإفرازات، وتوجه مداخيله كذلك لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، وخزينة الدولة والجماعات المحلية.

- الرسم على الوقود: أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2002، الذي يحدد الرسم على قيمة اللتر الواحد للبنزين، والتي تتوجه مناصفة بين الصندوق الوطني لمكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

- الرسم على الأكياس البلاستيكية: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، والذي يتعلق بكمية الأكياس البلاستيكية، سواء المستوردة أو المنتجة محليا، ويتوجه هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني لمكافحة التلوث.

- الرسم على رفع القمامات المنزلية: يخضع لهذا الرسم كل الملكيات التي تستفيد من خدمات رفع القمامة، والتي تختلف بحسب اختلاف الملكية وكمية النفايات المنتجة.

1 - عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، س. 2009/2010، ص. 153.

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: يشمل هذا الرسم المحدد في قانون المالية لعام 2006، الرسم على الشحوم المنتجة محليا أو المستوردة، وتحفيز زيوت التشحيم¹، وتخصص مداخيله لفائدة الصندوق الوطني لمكافحة التلوث والخزينة العمومية والجماعات المحلية.

- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة: أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، ويحصل هذا الرسم على الإطارات المطاطية سواء المنتجة محليا أو المستوردة، وخصص هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، والخزينة العمومية، والجماعات المحلية، والصندوق الوطني لمكافحة التلوث.²

ثانيا: الإتاوات الجبائية البيئية.

وهي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية، يدفعها المكلف للدولة نظير استفادته منها، وغالبا لا تتناسب هذه الإتاوات مع قيمة المقابل الذي يحصل عليه الطالب، باعتبار أن المبالغ التي يدفعها رمزية فقط، ولا تشكل القيمة الحقيقية لما تلقاه، وتشكل من:³

- إتاوة رخصة الصيد: نصت عليها المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006 على أنه تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد، وتختلف قيمة هذه الإتاوة بحسب نوع الصيد الممارس.

- إتاوة المياه: تخضع المياه المستعملة سواء في الشرب أو في الفلاحة أو الصناعة، إلى إتاوة اقتصاد المياه، وإتاوة خاصة بالمحافظة على جودة المياه.

ثالثا: الضرائب البيئية.

تعتبر الضريبة البيئية وسيلة من الوسائل الفعالة، التي تستعمل من أجل توجيه وبعث الأنشطة التي تساهم في المحافظة على البيئة، فيكون لهذه الضرائب أثر إيجابي على البيئة

1 - سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي (دراسة حالة ولاية الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات السياسية المقارنة، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، س. 2010/2011، ص. 65.

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 85.

3 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 106.

عندما تستعمل كوسيلة لكبح الأنشطة الصناعية الملوثة، بفرض ضرائب مرتفعة عليها، وتكون إيجابية عن طريق تشجيع الأنشطة الغير الملوثة، والتقنيات الصديقة للبيئة بالتخفيض في قيمة الضرائب عليها أو الإعفاء الكلي منها.¹

وتتنوع الضرائب البيئية بين ضرائب على المنتجات، وضرائب على الانبعاثات الملوثة والنفايات، وضرائب على استغلال الموارد الطبيعية.

تم اعتماد الضرائب على المنتجات التي تفرز أضرار بالغة على الصحة والبيئة بهدف التقليل من إنتاجها، كما تستعمل كذلك على استهلاكها لدفع المستهلك للتوجه نحو منتجات غير ملوثة.

أما الضريبة على الانبعاثات الملوثة والنفايات فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، التي تجعل من المنتج يسعى لتخفيض هذه الانبعاثات من خلال مجموعة الإجراءات على طريقة الإنتاج أو المواد الأولية المستعملة، والوصول إلى مستويات مقبولة من الجانب البيئي.

في حين تعتبر الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية من أجل ضمان تسيير راشد لهذه الموارد بما يتماشى مع تحقيق حماية لها، ودفع الشركات المستغلة إلى الاستغلال الأمثل لهذه الموارد واستعمال طرق أقل تلويثاً، بفرض سعر ضرائب مرتفع أكثر على طرق الاستغلال التقليدية.²

وتكون مساهمة هذه الرسوم أو الضرائب أو الإتوات في مهمة حماية البيئة عن طريق تجسيدها في صناديق تخصص لحماية البيئة، سواء كانت صناديق خاصة بنشاطات معينة أو صناديق عامة:

- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية³ لسنة 1992، الذي يعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف، والذي تم

1 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 175.

2 - بوقيمة سعاد، مرجع سابق، ص. 106.

3 - القانون رقم 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ع. 65 س. 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم لتنفيذي 408/01 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج. ر. ع. 78، س. 2001.

تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 147/98 الذي يحدد إيرادات هذا الصندوق ونفقاته بموجب المادة 03 منه.

- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: ويمول هذا الصندوق من الإتاوات المفروضة على المياه والذي حددت بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 2003 بدينارين عن كل لتر يخرج من ورشات التغليف.¹

- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: أنشأ هذا الصندوق تطبيقاً لنص المادة 35 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، والتي تم تجسيده بموجب قانون المالية لسنة 2003، ويمول هذا الصندوق من الرسوم الخاصة المحددة لهذا الغرض، بالإضافة إلى الغرامات التي تفرض على عدم احترام التشريع المعمول به في هذا المجال.²

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الجباية البيئية.

حتى تحقق الإدارة الحماية الفعلية للبيئة بالاعتماد على نظام جبائي متكامل، وجب عليها في البداية أن تحدد جملة الأهداف الأساسية التي تسعى لتحقيقها، والمبادئ التي تنتهجها للوصول إلى هذه الغاية.

أولاً: مبادئ الجباية البيئية.

يعتبر هذا النظام حديث النشأة في مجال حماية مختلف عناصر البيئة، والذي تزامن مع انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو، الذي تضمن جملة من المبادئ أهمها:³

مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر مبدأ قانوني واقتصادي في نفس الوقت،⁴ حيث هو الذي يتحمل بمقتضاه الشخص الذي يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في ضرر على البيئة، نفقات كل التدابير الوقائية، وتقليص الأثر، بالإضافة إلى إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية،⁵ وبالتالي

1 - القانون رقم 11/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ع. س. 2002.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 556.

3 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، س. 2011، ص. 194.

4 - نفس المرجع، ص. 203.

5 - المادة 03 من القانون رقم 11/02، المتضمن قانون المالية، تمت الإشارة إليه.

فتطبيق هذا المبدأ يجعل من الحماية البيئية أداة لتحقيق إيرادات لمواجهة تلوث البيئية من جهة، وتقليص نفقات الدولة في هذا الصدد من جهة أخرى.¹

تثار إشكالية في تحديد الملوث، الذي يمكن أن يكون هو الحائز على المواد الملوثة، كما يمكن أن يكون منتجها، أو المكلف بمراقبتها، أو ناقلها، فمن هو الملوث وما هي نسبة مشاركته، ومن أجل ذلك تم اقتراح جملة من الحلول والمعايير لتحديد الملوث وهي:

- **مبدأ تحديد الملوث في المصدر:** الذي تجلّى في المبدأ الذي نصت عليه المادة الثالثة من قانون البيئة "مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر"، لذلك يجب الرجوع إلى مصدر التلوث فهو الأكثر تأهيلاً لتحمله نفقات الوقاية ومكافحة التلوث.²

- **مبدأ تركيز المسؤولية:** وهذا بتركيز مسؤولية التلوث على شخص محدد مسبقاً، وأخذ بهذا المبدأ المجموعة الأوروبية سنة 1975، وانتقد أنه اقتصادي أكثر منه قانوني، وأنه يصعب تحديد هذا الشخص عند تعدد المتسببين.

- **مبدأ التضامن في تحمل التكاليف:** وأساس هذا المبدأ هو عند تعدد الملوّثين فإن تكلفة مكافحة التلوث تكون بالتضامن بينهم، ويعتبر تطبيق هذا المبدأ مع المبدأ السابق مكملين لبعضهما.

ويمكن تطبيق هذا المبدأ بتقنين معايير أو ضوابط قبلية ضد التلوث بالتفاوض مع الصناعيين، وفرض رسوم تصاعديّة على الملوّثات لدفع الملوث للتوجه إلى التكنولوجيات النظيفة، والرفع من درجة وعي الملوّثين.³

أما المبدأ الثاني الذي أشار إليه المؤتمر فهو مبدأ المصفي، الذي يتضمن جملة التحفيزات التي تتلقاها النشاطات التي تستجيب للضوابط البيئية، عن طريق استخدامها لتقنيات تصفي

1 - كمال رزيق، «دور الدولة في حماية البيئة»، (مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ع. 05)، س. 2007، ص. 100.

2 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص. 422.

3 - نفس المرجع، ص. 432.

الانبعاثات الملوثة، وتقلل منها وهذا بحصولها على جملة من التحفيزات وامتيازات مالية وهو ما نصت عليه أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة.¹

يعتبر مبدأ المصفي من المبادئ التحفيزية لحماية البيئة، والتي سبق أن تطرقنا إليها.

ثانياً: أهداف الجباية البيئية.²

تهدف الإدارة من وراء تنظيم ممارسات الأفراد وفرض قيود على بعض حرياتهم إلى تحقيق حماية متكاملة للبيئة، وتسعى من وراء الجباية البيئية بصفة خاصة إلى تحقيق:

- تغيير السلوك الملوث للبيئة بسلوك آخر يكون في غالب الأحيان أقل تلويثاً.
- المساهمة في تمويل سياسات الدولة في حماية البيئة، وتخفيف الأعباء عليها في هذا المجال، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية على النشاطات الملوثة.
- إدماج تكاليف إصلاح الأوساط المتضررة في ثمن السلع المتسببة في ذلك.
- الضغط على أصحاب المؤسسات مادياً للعمل على تغيير طرق وأساليب الإنتاج والمواد الأولية المستعملة.
- السعي إلى تحويل سلوكيات المستهلكين نحو منتجات أقل تلويثاً.
- تحميل الملوث نصيبه من تكاليف حماية البيئة.
- التشجيع على التجديد التكنولوجي لطرق الإنتاج وتعزيز أكثر احترام النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

كما يمكن للإدارة المكلفة بحماية البيئة بتقديم يد العون للمشاريع التي تقدم خدمات أو منتجات صديقة للبيئة، وذلك بضمان منافستها العادلة للسلع التي لا تحوز على نفس المواصفات، برفع قيمة الضرائب عليها.

1 - المادة 76 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تمت الإشارة إليه؛ والمادة 57 من القانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تمت الإشارة إليه.

2 - بوقيمة سعاد، مرجع سابق، ص. 108.

خلاصة الفصل الثاني:

كلف المشرع الجزائري مختلف الهيئات المركزية والمحلية التي أنشأها، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول بمهام حماية البيئة، وذلك بتدعيمها بجملة الآليات التي تمكنها من أداء مهامها، وتتمثل في جملة من الأساليب الإدارية الوقائية والردعية.

تعتبر الوقاية من أهم الأهداف التي جاء بها قانون البيئة 10/03، والتي جسدها المشرع الجزائري في جملة من الأساليب التي منحها للإدارة للحيلولة دون وقوع ضرر على البيئة، فيعتبر التصريح والترخيص أهم هذه الأساليب، لما يعطيه للإدارة من فرص في التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة، بالإضافة إلى الدور الكبير في تنظيم الأنشطة على غرار تنظيم المؤسسات المصنفة والتنظيم العمراني وبعض الأنشطة الاستغلالية، بالإضافة إلى أسلوب الحظر والإلزام، حيث تتجه الإدارة إلى المنع كلما أحست بأن النشاط يسبب ضررا على البيئة، أما بالنسبة للإلزام فهو تصرف إيجابي تفرض الإدارة من خلاله إتباع أساليب معينة لتنظيم نشاط معين، أو عندما تحس بأن التصرف يمكن أن يشكل ضررا على البيئة، أما الأسلوب الحديث في هذا المجال، والذي اتجهت إلى تكريسه أغلب القوانين في العالم، فيتعلق بالجانب التحفيزي، حيث تقوم الدولة بتقديم التشجيعات والتحفيزات الضرورية للأنشطة التي تتجه إلى استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

أما في الجانب الثاني والمتعلق بالآليات البعدية لحماية البيئة، فقد منح قانون البيئة والقوانين المكملة له جملة من الأساليب العلاجية التي تمارسها الإدارة للحد من الأضرار الناجمة عن مخالفة التنظيم المعمول به، فنتجه إلى أسلوب التقرير الذي يعتبر بمثابة إلزام لصاحب النشاط أو المؤسسة، بتقديم تقرير دوري عن حالة نشاطه وآثاره على البيئة، أما الإنذار فيوجه كتابيا إلى صاحب النشاط أو المؤسسة في حالة مخالفة للتنظيم المعمول به، متضمنا خطورة التصرف والجزاء الذي يمكن أن يتعرض له في حالة عدم الإمتثال، وفي جانب العقوبة نجد سحب الترخيص، الذي يعتبر أشد أنواع العقوبات لأنها تمس استمرارية النشاط سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، أما النوع الثاني من العقوبات فيمس الجانب المالي للمؤسسة، والمتمثل في الجباية البيئية، والتي تتنوع بين ضرائب ورسوم تفرض على الأنشطة الملوثة، على قدر مساهمتها في تلويث البيئة.

خاتمة.

تتمثل الوظيفة الأساسية للإدارة في السعي للوفاء بالحاجات الجماعية لجمهور المواطنين، بغية تحقيق الصالح العام، ولقد تناولنا في بحثنا هذا جزء منه، يتعلق بحماية البيئة، وحاولنا التطرق فيه لدور الإدارة في حماية البيئة من الجانب الهيكلي والجانب الوظيفي الإجرائي.

رأينا أن المشرع الجزائري تأخر في تنظيم مجال البيئة، الذي يعود إلى تركيز الدولة كامل طاقتها للقضاء على المشاكل الإقتصادية والاجتماعية التي كانت تتخبط فيها غداة الإستقلال، الأمر الذي أوصل البيئة إلى حالة كارثية إستدعت منه التحرك والسعي إلى التقليل من الآثار الناجمة عنها، خصوصا مع تزايد التوعيات الدولية.

نشير إلى أنه عمل بعدها على تنظيم القطاع خصوصا على المستوى الهيئات المركزية، إلا أن هذا التنظيم لم يكن يرقى لمستوى التحديات التي كانت تواجهها البيئة في تلك الفترة، حيث تميز تنظيم الهيئات المكلفة بحماية البيئة بنوع من عدم الاستقرار، الذي تجسد في تبعيتها لهيئات أخرى، الأمر الذي أثر على فاعليتها لأنه عمل على تبيد ذاكرتها وعدم استفادتها من التجارب السابقة.

أما على مستوى مهام الهيئات المحلية في حماية البيئة فقد كان الأمر واضحا، حيث أثر توجه الدولة الإقتصادي والاجتماعي في البداية على مهام هذه الهيئات، إلى أن تم إدخال بعض المهام الجزئية من خلال قانوني الولاية والبلدية، التي تطورت بدورها إلى غاية الحال التي هي عليه الآن، حيث الملاحظ على قانون البلدية الحالي أنه منح للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه صلاحيات أوسع مما منحه قانون الولاية، وفي المقابل ذلك عدم توفير الإمكانيات اللازمة للقيام بالمهام على أكمل وجه.

أما في الجانب الوظيفي نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على تنظيم هذا القطاع وأقر له منظومة خاصة به، بدءا من ترسانة القوانين التي دأب على إصدارها كل ما إستدعت الضرورة ذلك، بدءا بأول قانون متعلق بحماية البيئة بصفة عامة 03/83، الذي حدد من خلاله هدف الدولة وسياستها في هذا المجال، وجملة القوانين المكملة له بتنظيمها لمجالات مخصصة، كتتنظيم المنشآت المصنفة، والتنظيم المتعلق بالمياه و تسيير النفايات ومعالجتها والغابات والتهيئة والتعمير، والتي ضمنها جملة من الآليات التي تمكن الإدارة من القيام بالمهام المنوطة بها، سواء

تعلق الأمر بالأساليب القبلية التي تهدف إلى تحقيق المبدأ الوقائي الذي جاء به القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون 03/83 السابق، بالإضافة إلى مجموعة من الأساليب البعدية التي تهدف لعلاج الأضرار.

ومن هنا يمكن لنا أن نقول أن مساهمة الإدارة في حماية البيئة كانت إلى حد كبير، على الأقل من الجانب القانوني، تتجه إلى فرض ضوابط وقيود على حساب بعض الحريات والممارسات، تتضح من خلال إجراءات إما قبلية التي تفرضها على النشاطات الملوثة أو المضرة بالعناصر البيئية، أو بعدية التي تهدف بعلاج الضرر الحاصل.

فعندما يتعلق الأمر بإنشاء مؤسسة مصنفة، أو تشييد بناء، أو أي نشاط يمكن أن يتسبب في تلويث البيئة أو إلحاق ضرر بها، فإنها تفرض على الشخص المتعامل ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح من الجهة الإدارية المختصة، التي تراعي فيها قبل منحه الإذن عدة معايير لحماية البيئة، على حساب المصلحة الاقتصادية، كما يمنح القانون للإدارة الحق في حظر ممارسة بعض الأنشطة كلياً أو جزئياً التي ترى فيها ضرر كبير على البيئة، ولا سبيل من توفير الحماية من هذه التصرفات إلا بحضرها، ويتمثل الحظر في منع القيام بعمل، والذي يقابله أسلوب الإلزام الذي يوفر الحماية للبيئة، والمتمثل في إتيان عمل، أي أنه تصرف إيجابي، وقد إنتهجت الإدارة الجزائرية نهجا جديدا في السنوات الأخيرة والمتمثل في الأعمال التشجيعية و التحفيزية للممارسات التي تساهم في حماية البيئة، كالتخفيضات في الضرائب بالنسبة للإستثمارات التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة، أو الإعفاءات الجمركية على المواد والتجهيزات الصديقة للبيئة، بالإضافة إلى الجائزة التي نص عليها قانون البيئة 10/03 في المادة 78 التي تنشأ بنص تنظيمي.

وعندما يتعلق الأمر بالجانب الردعي الذي تمارسه الإدارة على المخالفين، فإننا نلتمس الاختلاف في حدة العقوبة باختلاف التصرف المضر بالبيئة، حيث يمكن أن يقتصر الأمر على إلزام بتقديم تقرير دوري، يقدمه صاحب النشاط أو المؤسسة عن حالة نشاطه والآثار المترتبة على البيئة، أو يكون بواسطة إنذار توجهه الإدارة لمرتكب الفعل، يبين له فيه خطورة التصرف الذي قام به والجزاء الذي من الممكن أن يتعرض له في حالة عدم الإمتثال، والمتمثل في عقوبات إدارية وعقوبات مالية، تتمثل العقوبات الإدارية في سحب الترخيص إما بصفة مؤقتة إلى غاية تصحيح الفعل، أو بصفة نهائية وغلق النشاط، أما العقوبات المالية فتعتبر هي الأسلوب الثوري

في مجال حماية البيئة، والذي يتجسد في تكليف الملوث بأعباء التلوث الذي تسبب فيه، حيث تكمن أهمية هذا الأسلوب في تأمينه لمصدر مالي لمكافحة التلوث من جهة، وتخفيف من أعباء الدولة في هذا المجال.

ويمكن القول عن النظام القانوني الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري أنه قد وفق في كثير من الجوانب التي تناولها، أهمها القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية للأفراد، من اشتراط الترخيص إلى الحظر والإلزام، حتى إلى سحب الترخيص وتوقيف النشاط، ولكن ذلك لا يمنع من توجيه بعض الملاحظات:

- يمكن للإدارة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، أن يكون لها الدور الفعال أكثر من ما هي عليه الآن، وأن تخطو خطوات كبيرة في هذا المجال، وتقضي على جملة من المشاكل التي يعاني منها القطاع، فقط إذا صبت إهتمامها أكثر على ترقية الجانب البشري وتأهيل كوادر القطاع للتعامل مع مختلف التحديات التي تطرأ في المجال، حيث أنه وباستقرائنا لجملة النصوص القانونية المتضمنة لتنظيم الهيئات المركزية والمحلية الفاعلة في القطاع، نجدها أغفلت دائما الحديث عن الجانب التكويني للأفراد المنفذين لسياسة الدولة في هذا المجال.

- في ظل الغياب الشبه التام للتنسيق بين القطاعات وضعف التعاون في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى بعض التعقيد الذي تمتاز به الإجراءات، الذي يجعل التعامل دائما يبحث عن سبل أخرى للإلتفاف عليها، بالإضافة إلى ضعف آليات الإدارة الرقابية وعدم ممارستها بالشكل الذي يكفل الحماية القانونية للبيئة.

- بالإضافة إلى ضعف دور الإدارة في الإعلام والتقرب من المتعاملين الاقتصاديين، وحتى من جمهور المواطنين، للتوعية والتحسيس بمخاطر بعض التصرفات الممارسة من قبلهم، وأثرها على الإنسان والبيئة، حيث يبقى المواطن يعاني دائما من الفجوة بينه وبين الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع.

1- القرآن الكريم.

الكتب:

1- إبتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، 2011.

4- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5- سه نكه ر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار الكتب القانونية، مصر 2012.

6- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

7- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

9- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.

- 10- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، ط. 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 11- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج. 2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2002.
- 12- فؤاد الحجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.
- 13- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 14- محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- 15- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- 16- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 17- محمود محمد ياقوت، قانون الإدارة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 18- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 19- نواف كنعان، القانون الإداري، ك. 1، ط. 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 20- هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 21- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.
- 4- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
- 5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

المذكرات:

- 1- أبرباش زهرة، دور البلدية في مجال التهيئة والتعمير، -بدون معلومات- 2012/2011.
- 2- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (01)، 2011/2010.
- 3- بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر - واقع وآفاق، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- 4- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

5- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

6- سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي- دراسة حالة ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.

7- شادي عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.

8- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009.

9- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2011/2010.

10- قرفي إبتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

11- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

12- مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

13- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

14- منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

15- واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

المقالات:

1 - ريدة ديب، و سليمان مهنة، «التخطيط من أجل التنمية المستدامة»، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، ع. 1، س. 2009).

2 - شراف براهيم، «البيئة في الجزائر من منظور من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011)»، (مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013).

3 - عزري الزين، «النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري»، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 8، س. 2005).

4 - عمر صخري و عبادي فاطمة الزهراء، «دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة ولاية الجزائر»، (مجلة الباحث، الجزائر ع. 11، س. 2012).

5 - فارس مسدور، «أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية»، (مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع. 7، س. 2009).

6 - كمال رزيق، «دور الدولة في حماية البيئة»، (مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ع. 05، س. 2007).

7 - محمد لموسخ، «دور الجماعات المحلية في حماية البيئة»، (مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع. 6، س. 2009).

النصوص القانونية:

القوانين:

- 1- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ع. 06 س. 1983.
- 2- القانون 12/84 المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر. ع. 04 س. 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91.
- 3- القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 الصادر بتاريخ 14 غشت 2004، ج. ر. ع. 51 س. 2004.
- 4- القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ع. 65 س. 1991.
- 5- القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناخ ج. ر. ع. 35 سنة 2001.
- 6- القانون 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر. ع. 36 سنة 2001.
- 7- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ع. 77 س. 2001.
- 8- القانون 20/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ع. 86 سنة 2001.
- 9- القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج. ر. ع. 10 سنة 2002.
- 10- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ع. 86 سنة 2002.

- 11- القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج. ر. ع. 11، س. 2003.
- 12- القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمواقع التوسع السياحي والمناطق السياحية، ج. ر. ع. 11، س. 2003.
- 13- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع. 43، س. 2003.
- 14- القانون 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتضمن قانون المياه، ج. ر. ع. 60 س. 2005.
- 15- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2010 المتعلق بالبلدية، ج. ر. ع. 37 س. 2010.
- 16- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. ع. 12، س. 2012.

المراسيم والقرارات:

- 1- المرسوم 156/74، المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ج. ر. ع. 59، س. 1974.
- 2- المرسوم 119/77، المؤرخ في 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج. ر. ع. 64، سنة 1977.
- 3- المرسوم 57/79، المؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 11، س. 1979.
- 4- المرسوم 264/79، المؤرخ في 10 مارس 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج. ر. ع. 52 س. 1979.

- 5- المرسوم 175/80، المؤرخ في، 15 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 03، س. 1980.
- 6- المرسوم 12/84، المؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 04، س. 1984.
- 7- المرسوم 126/84، المؤرخ في 19 ماي 1984، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج. ر. ع. 21، س. 1984.
- 8- المرسوم 131/85، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج. ر. ع. 22، س. 1985.
- 9- المرسوم 183/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج. ر. ع. 50، س. 1993.
- 10- المرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج. ر. ع. 65، س. 1993.
- 11- المرسوم 248/94، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والاصلاح الإداري، ج. ر. ع. 53، س. 1994.
- 12- المرسوم الرئاسي 173/07، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر. ع. 35، س. 2007.
- 13- المرسوم الرئاسي 125/15، المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ع. 25، س. 2015.
- 14- المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج. ر. ع. 54، س. 1990.
- 15- المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، ج. ر. ع. 93، س. 1992.

- 16- المرسوم التنفيذي 279/94، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث المخططات الاستعجالية لذلك، ج. ر. ع. 59 س. 1994.
- 16- المرسوم التنفيذي 465/94، المؤرخ في المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج. ر. ع. 01، س. 1994.
- 17- المرسوم التنفيذي 107/95، المؤرخ في 12 أبريل 1995، المتضمن تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج. ر. ع. 23، س. 1995.
- 18- المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في يناير 1996، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة، ج. ر. ع. 07، س. 1996.
- 19- المرسوم التنفيذي 247/97، المؤرخ في 08 يوليو 1998، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، ج. ر. ع. 46، س. 1997.
- 20- المرسوم التنفيذي 136/2000، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج. ر. ع. 21، س. 2000.
- 21- المرسوم التنفيذي 08/01، المؤرخ في 14 يناير 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج. ر. ع. 04، سنة 2001.
- 22- المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج. ر. ع. 04، س. 2001.
- 23- المرسوم التنفيذي 10/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن إحداث المفتشية العامة للبيئة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع. 04، س. 2001.
- 24- المرسوم التنفيذي 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج. ر. ع. 77، س. 2001.

- 25- المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل، ج. ر. ع. 10، س. 2002.
- 26- المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج. ر. ع. 22، س. 2002.
- 27- المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج. ر. ع. 37، س. 2002.
- 28- المرسوم التنفيذي 236/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، ج. ر. ع. 56، س. 2002.
- 29- المرسوم التنفيذي 262/02، المؤرخ في 17 أوت، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء، ج. ر. ع. 56، س. 2002.
- 30- المرسوم التنفيذي 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج. ر. ع. 56، س. 2002.
- 31- المرسوم التنفيذي 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج. ر. ع. 74، س. 2002.
- 32- المرسوم التنفيذي 210/04، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، ج. ر. ع. 47، س. 2004.
- 33- المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن تحديد كفايات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، ج. ر. ع. 81، س. 2004.
- 34- المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج. ر. ع. 72، سنة 2005.
- 35- المرسوم التنفيذي 141/06، المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج. ر. ع. 26، س. 2006.

- 36- المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ع. 37، س. 2006.
- 37- المرسوم التنفيذي 424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج. ر. ع. 75، س. 2007.
- 38- المرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ع. 43، ماي 2007.
- 39- المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج. ر. ع. 15 سنة 2008.
- 40- المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج. ر. ع. 64، س. 2010.
- 41- المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج. ر. ع. 71، س. 2012.
- 42- القرار المتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 09 أبريل 1975.
- 43- القرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج. ر. ع. 17، س. 2002.

فهرس المحتويات

الموضوع.....	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.....	6
المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة	7
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة قبل القانون 03/83.....	8
الفرع الأول: مرحلة الفراغ الإداري والمؤسساتي في المجال البيئي.....	8
الفرع الثاني: مرحلة أول تأطير إداري لحماية البيئة.....	10
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة بعد القانون 03/83.....	11
الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بوزارات مختلفة.....	12
أولاً: البيئة من اختصاص وزارة الري والغابات.....	12
ثانياً: البيئة من اختصاص وزارة البحث والتكنولوجيا.....	13
ثالثاً: البيئة من اختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي.....	13
رابعاً: البيئة من اختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري.....	14
خامساً: البيئة من اختصاص وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم.....	15
الفرع الثاني: مرحلة استقلال البيئة بوزارة خاصة.....	16
المطلب الثالث: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة بعد صدور القانون 10/03.....	18
الفرع الأول: تطور الوزارة المكلفة بالبيئة.....	19
أولاً: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....	19
ثانياً: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	19

21	ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
22	رابعا: وزارة الموارد المائية والبيئة
23	الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى
23	أولا: قطاع الموارد المائية
24	ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
24	ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم
25	رابعا: وزارة الطاقة
25	خامسا: وزارة السكن والعمران والمدينة
25	سادسا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
26	سابعا: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
26	ثامنا: وزارة النقل
27	الفرع الثالث: الهيئات الإدارية والعلمية والاستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي
27	أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
28	ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية
29	ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجية إنتاج أكثر نقاء
29	رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات
30	خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي
30	سادسا: مركز تنمية الموارد البيولوجية
30	سابعا: المجالس الوطنية الاستشارية

- 31 1- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:
- 32 2 - المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:
- 32 3 - مجلس التنسيق الشاطئي:
- 33 4- المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية:
- 34 ثامنا: الهيئات المستقلة.....
- 34 1 - المحافظة الوطنية للساحل:
- 35 2 - الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:
- 36 المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة.....
- 37 المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.....
- 37 الفرع الأول: دور الجماعات المحلية من خلال قانوني البلدية والولاية.....
- 38 أولا : دور البلدية في حماية البيئة.....
- 38 1 - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة:
- 39 2 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:
- 40 ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة.....
- 40 1 - صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على البيئة:
- 41 2 - صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:
- 42 الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة وبعض القوانين المكملة.....
- 44 المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية الأخرى في حماية البيئة.....
- 44 الفرع الأول: مديرية البيئة.....
- 45 الفرع الثاني: الهيئات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي.....

45	أولاً: لجنة تل البحر.....
47	ثانياً: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.....
49	خلاصة الفصل الأول:.....
51	الفصل الثاني: الأساليب القانونية الإدارية لحماية البيئة.....
52	المبحث الأول: الأساليب الإدارية القبلية "السابقة".....
53	المطلب الأول: ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص.....
53	الفرع الأول: التصريح.....
55	الفرع الثاني: الترخيص.....
56	أولاً: تطبيقات نظام الترخيص.....
57	1 - رخص المنشآت المصنفة:.....
60	2 - رخص البناء:.....
62	3 - رخص الأنشطة الاستغلالية.....
64	ثانياً: الدراسات التقنية القبلية للحصول على الترخيص.....
64	1 - دراسة التأثير أو موجز التأثير:.....
66	2 - التحقيق العمومي:.....
67	3 - دراسة الأخطار:.....
69	المطلب الثاني: الحظر والإلزام.....
69	الفرع الأول: الحظر.....
71	الفرع الثاني: الإلزام.....
72	المطلب الثالث: الحوافز والإعانات.....

73	الفرع الأول: الحوافز
74	الفرع الثاني: الإعانات.....
75	المبحث الثاني: الأساليب الإدارية البعدية "اللاحقة".....
76	المطلب الأول: التقرير والإنذار.....
76	الفرع الأول: التقرير.....
77	الفرع الثاني: نظام الإنذار.....
78	المطلب الثاني: سحب الترخيص.....
79	الفرع الأول: السحب المؤقت.....
79	الفرع الثاني: سحب نهائي.....
81	المطلب الثالث: الجباية البيئية.....
81	الفرع الأول: تطبيقات الجباية البيئية.....
81	أولاً: الرسوم البيئية.....
83	ثانياً: الإتاوات الجبائية البيئية.....
85	ثالثاً: الضرائب البيئية.....
85	الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الجباية البيئية.....
85	أولاً: مبادئ الجباية البيئية.....
87	ثانياً: أهداف الجباية البيئية.....
88	خلاصة الفصل الثاني:.....
89	خاتمة.....
92	قائمة المصادر والمراجع.....